~~[illegible]~~

كتاب شرح مطالع مع رسالة في فنون الستة عربي ١٩

مختلف

آيا صوفيه

٢٥٦١

بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله

شرح المطالع مع رسالة أخرى من فن وسنة فصلوا

I.

استعاره من النعمان الآمل عفو ربه الولي
عبد الصالح بن عبد الصمد بن علي بن موسى بن علي
عفا عنهم الرب الملك العلي العالي

قيل افاضة العلوم العوارف انعام عام جميع العباد مشمول العقل
الهيولاني بالنسبة الى المراتب الاخر فيحمل عليه والالهام حقائق المعارف لا بطريق
التعليم بل بطريق الفيض بواسطة ادراك الضروريات الغير المحتاجة الى التعليم
المسمى بالعقل بالملكة فيحمل عليه وموهبة جيوش العالمين لانه يراد بها اعطاء الحكمة
المعنوية اى حصلها بارسال الرسل وبعث الكتب وان المقصود من جيوش
العالمين اعمال الروية في معرفة الله تعالى كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اى ليعرفون بواسطة ادراك النظريات بالاكتساب الذي هو شان العقل
بالفعل فيحمل عليه ورفع درجات لكونه باعطاء الكمال العلمي البالغ في علو شانه وعلو
مكانه الى مقام ارتسام النظريات في صحيفة ذهنه متشخصة مشاهدة المسمى بالعقل
المستفاد فان قلت تعرض الشارح فيما سبق بعيد تقدم العقل المستفاد على العقل
بالفعل فالمناسب حمل قرائنه على الترتيب المقرر عنده قلت يحتمل ان يكون
يكون قرائنه على ذلك الترتيب على ان الذلك المقال ايضا معنى لا اذ لا بعد ان يحمل جيوش
العالمين على ادراك النظريات مع المشاهدة ورفع درجات العالم على تحصيل ملكة
الاستحضار واعون الالهام اكثر استعمالا في النظريات فلا يناسب مقام ادراك الترتيب
الضروريات على ان حقائق المعارف اكثرها نظرية وموهبة جيوش العالمين تعرائن
محلها على العقل بالفعل بالوجه الذي ذكرتم محل عظيم على ان ادراك النظريات
بالاكتساب ليس بشان العقل بالفعل وانما شانه استحضار النظريات المخزونة
بلا كسب جديد ورفع درجات العالمين فما سبتها العقل المستفاد بما ذكرتم لا لكونه
من الوجه الذي نحن عن التمحل فالوجه ان يقال فياض العوارف اشارة
ال

ال ان المرتبتين الاوليين اذ هما من اصل الاولى مرتبة العقل الهيولاني والات
تحصل المرتبة الثانية من المشاعر الظاهرة والباطنة ولا يخفى ان
كلما نعم عامة كثيرة في غاية الكثرة او من هذه الاولى المرتبتان لا يجد
الات المرتبة الثالثة وملهم حقائق المعارف اشارة الى المرتبتين
الاخيرتين لان تحصيل النظريات من مباديها لتعدد الطرق وعدم
تمام التمييز بين الصواب والخطاء لجد الطاقة البشرية يحتاج الى اعلام
من الله لسواء السبيل وكذا ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلام
من الله ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بالقرينتين الاخيرتين اشار
بالاول منهما الى الاوليين وبالثانية الى الاخيرتين كما هو كذلك في القرينتين
الاوليين فان هبة جيوش العالمين عطية تامة ولا مرتبة العقل
الهيولاني والات تحصل المرتبة الثانية ورفع درجات العالمين
لتفاوتهم في مشاهدة النظريات وقدرة الاستحضار ولا يخفى ان
هذا الوجه هو الانسب بجعل الاخيرتين المبينتين للمقصود من
القرينتين الاوليين وما توره الشارح بحسن بانشا

دروقف هذه النسخة الجليلة السلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك البر
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واحل
وعلم ... اسعد الله تعالى نعمه ... المفتش ...
... احمد ... زاده ... المفتش ... الحرمين الشريفين
عفى عنهما

حصل قال المحقق في نوع المنطق ورسمه باذ الذي ... نوع ... وقال وذكر القانون
هو المنطق ... معناها بيانه
معنى القانونية ... منسوبة الى القانون والقانونية
بيان المنسوبة ... فلم قانونا وذلك
القانون هو اللفظ ... في القانونية ... بيسر
للنسبة حتى يلزم ... في ... وعلى
وفي ... القديم ... محمد ... ٣ ...

٣٥٦١

ربّ تمّم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فيّاض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف
واهب حيوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة
على خير بريّته وطليعة خليقته محمد وآله خير آل ما ظهر لامع آل
او خطر معنى ببال وبعد فان العلوم على تشعّب فنونها وتكثّر
شجونها ادفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها
ابينها تبيانا واحسنها شانا يا له منقبة تجلّت في الشرف
والبهاء ومرتبة جلّت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الاسقام
ونجاة من الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على
رموز التدقيق وكشف للاسرار وبيان لغوامض الافكار
بل انوار الهداية ومطالعها ووسائل الدراية وذرائعها ومباحث
كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام اختيار العلوم
فهو عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو نقدها وعينها
لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الّا به ولا يهتدى الى
سواء السبيل الّا بذكر مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء عن الصواب
ولم يتميّز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار

وميزان التأمل والافتكار وكل نظر لا يقترن بهذا الميزان يبرز
في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا كاسد
العيار فيه معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وضياء قلب الاذهان
ولا مرّ ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار
قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم
النقادة يحكمون بوجوب معرفته وينخرطون في اطرائه ومدحه حتى
ان الشيخ ابا علي ابن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده و
فضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر
الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم تحظ بمثله في تحقيق المعاني
وتشييد المباني وترقى امره الى حيث لقّب بالمعلم الثاني رآه
كالعلق النفيس وافاضه بالعلوم الاخرى احلّه منها محل الرئيس
اثماره زهرت اعرافه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل
واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن مشغوفا بتحصيله
مفتشا عن اجماله وتفصيله شائقا على قطوف النافل في الشطوط
ناصلا نبال التنبيه عن قوس الفرط وابتغى في استنباطه تقصد في بهمة
تلفظ مزيتها الى المطالب وتجود فرحة تسوق حادي بها الى المآرب
لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه في البنان بالبنان الّا وقد

إلا وقد استطلعت طلع بدائع أشكاله وسألته الكشف عن مواقع
إشكاله ولا يبقى فيه كتاب يبالى بشأنه أو يرغب في انتهاج سنن
ميدانه إلا وقد تصفحت سمينه وغثه وتعرفت غثه وسمينه
لاسيما كتاب المفتاح الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد
من الأذكياء ولا يهتدي الى دقائقه الآحاد بعد آحاد
من الفضلاء فكم صعدت نظري فيه وصوبت وكم نقرت عن عقد
معضلاته ونقبت حتى وجدت أكثر ما نقل عنه المتأخرون
خللا بينا والبعض من جل ما اعترضوا عليه زللا مبينا
ما قدروا على اقتراع أبكار معانيه وهي بعد تحت حجب الألفاظ مستورة
ولا فتقوا رتق مبانيه وأزاهيرها من وراء الأكمام زاهرة منظومة
إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر
فخالج في قلبي أن أرتب في هذا الفن كتابا أنقد فيه الأفكار و
أوضح الأسرار أحقق ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه وأبين
ما نطق به الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين
السها والشمس لا بل أشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق
عن أفق بيانه وأوشح معاقد الأنام بما ينظم النور الحر من لآلي
تبيانه وأجمع عقد الدر بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع والوهم مبذول الطلع

وكم

وكم عثرت فانتقض العزم وتعذرت وتأخر الفهم إذ أنا في
زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا
درست المعالم وعفت آثاره واندفعت اجيالها وانقرضت
أنصاره العالم فيه مقطوع على الطرق والجاهل محمول على الحدق
لو تمثلت عينت أعين الزمان لما كذبت أو غيرت أدوار الفلك
الدوار عن سمت الصواب لما تجنبت ولكني عذرت
دهري ونبذت فعلته وراء ظهري حين عاينت جنة
كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته وهي التي
تغطي على جميع سيئاته بمكانتها بل لا يكترث بشأن الزمان وحوادثه
من يكون في حوائج صيانتها وهي الدولة الصاحب الذي
هو صاحب الإقبال والمجد والكرم المخدوم الأعظم دستور
أعاظم الأمراء في العالم مالك زمام أحكام العرب والعجم
رافع مراتب العلم إلى غاية القصوى مظهر كلمة الله العليا
المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الإنسية
ناظور ديوان الوزارة عين أعيان الإمارة الفائز
من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف

باليد الطولى، كاشف أستار الحقائق بفكره الصائب،
منوّر أسرار الدقائق برأيه الثاقب، لما بدت منه محامد جمّة
في الناس سمّي بالأمير محمد، الصاحب المفضال المنصور المؤيد،
الماجد القرم الكريم الأوحد، رأيٌ له كالبدر يشرق في الدجى
ويريك أحوال الخلائق في غدِ، يا من يسائلنا عن الغايات إن
فكرت فيه فهو غاية مقصدي، ما إن مدحت محمدا بمقالتي
لكن مدحت مقالتي بمحمد، غياث الحق والدنيا والدين، رشيد
الإسلام ومرشد المسلمين، ظل الله على الخلائق أجمعين، أجرى الله
آثار معدلته على صفحات الأيام، وربط أطناب دولته بأوتاد
الخلود والدوام، ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه
ركينا، ومتن العلم بعواطف إشفاقه متينا، ويرحم الله
عبدا قال آمينا، وهو الذي ارتفعت رايات إيالة الملك
والدين بآرائه، وانتشرت آيات الحق المبين بإيمائه،
تتلألأ في سرادقات جلاله أنوار السعادة الأبدية، وتزهر
في حدائق جماله أشجار الكرامة السرمدية، تستمطر أرباب
الفضل أفضاله، وتستنزل الدهر عن طباعه الأبية إقباله

وصار

وصار غور الآمال عن سحب أياديه تغدق أسافله وتورق أعاليه
لو شبهته بالشمس المنيرة كذبت، أو مثلته بالسحب المطيرة
ما أصبت، من أين للشمس دقائق معان تبهر الألباب و
جلائل عبارات تنشر الفضل اللباب، وأنى للسحاب من الإنعام
ما عم جمهور الأنام، ودام مدى الليالي والأيام، ولما قصدت شكر
بعض نعمه التي تتظاهر آثارها علي، وهممت بتحفة من فواضل
التي تتطرق أنوارها بين يدي، انتهزت وسابقت أعيان الزمان
وسابقي ديار الحدثان، وقصرت العزيمة على نقض العلائق
والاشتغال بالتدريس اللائق، فلاحظت الكتب المصنفة في
الفن المشار إليه، واخترت كتاب المطالع منها معولا عليه لما
رأيت الأصحاب يهتمون ببحثه ودرسه، ويتكشفون عن مطالب
لبه، وبيانه لينبغي أن أشرح شرحا يرفع ستائر وجوه
سرائره ملحين في ذلك غاية الإلحاح، مقترحين على تبيين
الإيضاح، فأخذت في شرح يكشف عن وجوه فرائده نقابها و
يذلل من مسالك شعابه صعابها، ولم أقتصر على حل تراكيبه و
الإفصاح عن نكت أساليبه، بل حققت أيضا قواعد الفن وبينت
مقاصد القوم، وبالغت في نقد الكلام وإيراد ما سنح لي من المزيد

والقبول والنقض والإبرام ثم قد خرجت من كرة الفكر واليد
الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع
الأسرار في شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرة العلية [illegible]
سدة السنية [illegible] مدني الفضائل والمآثر ومحط رحال [illegible]
الأماجد والأكابر [illegible] خدمته الاستمساك [illegible]
[illegible] ذوي الاختصاص [illegible] الانسلاك لعلى [illegible] الطاعة
[illegible] البهيم عن صبح [illegible] فإن حسن عنايته عادية
الزمان [illegible] اعتزازه عن [illegible]
فإن زاغ [illegible] ذلك الزيغ [illegible] القوم والأخطأ [illegible]
[illegible]
من [illegible] وها أنا أفيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب
اللهم إنا نحمدك والحمد من آلائك [illegible] الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده و
الشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان
والأركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن الحمد قد يترتب
على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة
والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس والعقل [illegible] وخص الحمد
بالآلاء

بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص […]
تحقيق ماهيتها أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل
هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل
إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال
أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان
بأفعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله
بل صرف العبد جميع ما أنعم الله من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق
وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى
تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون
الحمد أعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة إلى الحامد وغيره و
اختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر والهداية الدلالة على الموصل
إلى المطلوب والعماوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل
إلى المطلوب والإلهام إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق
القول أو العقد المطابق للواقع باعتبار أن الواقع يكون مطابقا له
الواقع وإذا قيس إلى الواقع فهو الصدق أي كونه مطابقا له
تمهيد هذا التصوير فتعلق للنفس الناطقة بتلك نظرية

وعليه وبكن جمل قرائن هذه الخطبة على مراتبها من كل واحد منها الى
مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبداء الفطرة خالية عن
العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا امتنع اتصافها بها ومن ثم تسمى عقلا
هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور
القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة
حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات ومن ثم تسمى
عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال
الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات
مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل
الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان
للانسان في مبداء الفطرة المرتبة الاولى والاتي تحصيل المرتبة
الثانية الى الاشياء الظاهرة والباطنة وهي كلها نعمة تجب الحمد
والشكر عليها حمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين
ونسأله لكن مبدا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة
فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية

الله تعالى لسواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب
والخطأ لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان
اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع
الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما وحيث انه يتبع فكرك
اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة
الاستحضار لا تحصل الا بعد ملاحظات متتالية والهامات متوالية
وفيه اشعار بان المبداء الفياض للصور العقلية خزانة حافظة
لها على تعريف الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب
الاربع فواصل بازاء قرائن كل مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيها
فكأنه قال انما تحمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم
ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية
فيها المعدة نحو اكتساب النظري تمتنع حصولها الا بالهامك
وانما سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلوم
الحكمية فيك وانما اعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق
والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب
الظواهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية

المشتمل على جلّها بل على كلّها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وبعض
توابعها تهذيب الباطن عن الملكات الرديّة ونفض آثار شواغله
عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه العوائق
العوائق وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب ومن
تحلّي النفس بالصور القدسية وذلك لا يكون الا بالهام الحق واعلام
الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال
والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله
قصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته
الكاملة وكل علم مستغرقاً في علمه الشامل بل كل وجود وكمال
انما هو فائض عن جنابه والى هذه المرتبة اشار بحظ العلم والحكمة
ما يجود فيه قال ويتمها الشكر ان نصلّي على محمد سيد المرسلين
من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل
من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء
في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة و
استقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها
نسبة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج

صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان
النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى
الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مشابهات الى المبادي العالية التي
هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات
اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولما كان مثل في المواد الجزئية لا تكاد
تنحصر في عدد ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية
مكدّرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه
عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة
بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من
المبدأ والفائض بتلك الجهة الروحانية ويفيض بهذه الجهة
فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية
الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل
الوسائل اعني الصلاة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه
قال وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية اراد بالعلم هاهنا
ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح

بما نسب ما نسمع من ائمة اللغة ان العلم متعدٍ الى مفعولين
والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالاضافة الى
العلوم بالحقيقة وسمى المختصر مطالع الانوار لان مسائل هذه
الفنون يظهرها للعقول العقلية حقائق الاشياء ظهورها من
بدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل
واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب ورتبه على طرفين لان المنطق
مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه
في طرف ومن هذه في آخر وقسم الطرف الآخر على اربعة اقسام لان الحكمة
علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما
جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال
تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين القسمين
منها او بين الثلثة فان كان ان كان عن الاحوال المشتركة
فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر
فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي
وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية

والآلة

والآلة مقدم بالطبع ولما كانت الحاجة الى المنطق لادراك المجهولات
وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من
نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات
اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات
اي المجهولات من جهة التصديق ورتب القسم الاول على بابين
فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له
ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما
يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين
لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان
عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منها كما سيجيء
بيانه قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية
غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها
لانها مقصودة بالذات وغاية العلوم الآلية حصول غيرها
ولما كان المنطق علما آليا تكون له غاية والغاية متقدمة في التصور
على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله
ولما كان غاية المنطق علة تحصيله من مقدمات الشروع ذكر ذلك

معرفة حقيقته لكونه الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته
موقوف على معرفة نبوته لان طلبة الشئ البسيطة متقدمة على
ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان طلبة المنطق حتى تمكن بيان حقيقته فلذلك
بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت
ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات
ثابتة وما لا يتم الشئ الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق
ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية
المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لانه سبب كذلك السبب
ممهد غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما
على الاحتياج اليه فظ عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا
للاختصار وايضا لما كان آخر ما يحتاج اليه المقاصد قدمه ووسم
الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
صدر بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق
ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع
الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا
زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما فلا

اجزاء في اثبات شك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا
عليه جزمنا بها فحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة
فتلك الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد
الحكم بالنفي والاثبات لاطراد التقسيم وههنا اشكالات
يشتد في المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد
يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات
الثلث مع الحكم فكذلك لان الحكم يكون سابقا عليه فلا يكون
معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فبحصوله
الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية
ويتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك ومنشأ النزاع في انه
الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق
اما نفس الحكم او مجموع الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج تحت
العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة
وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة

الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم
ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما ومن
وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات
والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل
اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة
ان الافكار ليست موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم
صورة ادراكية لما صح ذلك وثانيهما ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد
بالادراك اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم
الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول و
هو ظ وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني
لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في
التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم

النفي

النفي وبالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محال وجوابه
ان اريد ثم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم
التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه كيف من حصل
لم يعرف مفهوم التصور وان اريد ثم ان ما صدق عليه التصور
معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم
الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور
ذاتيا لما تحته وانه مم ورابعها ان التصور والتصديق يقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى
نفسه والى قسيمه وانه مح وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن
الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من
ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما
تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على
الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام
ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا
مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذا الكلام
اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا
وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق

منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما
من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون احد طرفيه كسبيا
كان التصديق كسبيا على اختيار وسيأتيك بيانه وفي يكون
اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد وان يكون
تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني التصور مقابل للتصديق
ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر والا لكان الواحد والكثير
فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات
الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى
هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق
والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي
هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور و
التصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل
علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل
علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين و
ذكر في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور

تصور بحسب الاسم لانه لم يعلم معنى المثلث لان التصور قسمان
حسب الحقيقة وهو لا يتوقف على التصديق وتصور
الشيء موقوف على التصديق بوجوده فلما اراد الشارح
... لا يتوقف على التصديق

فوط

فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم
يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل
كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته
والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا
قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا
تصور معنى هذا القول بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت
انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك
فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق
يكون مع تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك
ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه
الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس
المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن التقسيم حاصرا فان
التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد
ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك

على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور و
التصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من
منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب
فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال
في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم
على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة
كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع
كلامه وهذا اصول الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن
اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا
المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل من كل منهما
ضروريا **اقول** ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا
وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان
لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري
والنظري باستدعائها بمعرفتهما وضعا على سبيل الكشف
وتعريف النظر التي توقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري و
الضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء و

والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله
الى نظر كتصور حقيقة الجن والملك والروح والتصديق بحدوث
العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان
مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا
لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين
وهكذا القول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة
واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه
يكون تصور طرفيه وان كانا بالكسب كافيا في جزم العقل
بالنسبة بينهما ولا يكون تعريف الضروري جامعا والتعريف
النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعدم المساعدة على المقدمتين
بانا لا نم انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم
ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط
سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل
النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور
نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم امكن بل يجب اتصافها بالامور
المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف

التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان
التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع
بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا ترى في
كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان
لم يحتج في حصوله الى النظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب
لا يقال حصول الحكم موقوف الى تصور الطرفين فلو كان احدهما
يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول
الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بالواسطة
لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري
بل للاولي فان المجربات والحدسيات والمتواترات ضرورية
وليست بتصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما و
لو اصطلحنا هيهنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية
التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز
ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك ❊ والنظر

ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل
فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من معناه
الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
انما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها
ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور
التصورية والتصديقية وقيدنا بالحاصلة لامتناع الترتيب
فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهي
اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك
والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة
التعريف واعتبر المطالب لكون غير حاصل لامتناع تحصيل
الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور وترتيب
لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول
التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف
باحدهما على راي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر
او ترتيب امور مليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان

التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق
منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة
لا يدلان على المطالب بتعينه عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه
فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالخارج فجوابه
ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية
تحصل لها باعتبار نسبتها الى العلل امور لا ثبات بينها ويحمل عليها
فربما تحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما تحصل لها
بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها
فتكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان
يقال ان اطلاق العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة
بل قيل انها علل لها على سبيل التشبيه والتجوز وهذا التعريف
انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال اما من جعله
نفسه فقد عرفه بانه حركة الذهن الى شان نحو المبادي والرجوع
عنها الى المطالب ففيه الحركة الاولى هو المطلوب المنجو به
من وجه وما فيه الصور العقلية الخ ونه عند العقل
للفكر بل المعرف في عرف الصورة بالحقيقة امور

ما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي وعنه الحركة الثانية وما هي
فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وما
اليه تصور المطلوب والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة و
الثانية تحصل الصورة وبهما يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا وهو يختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي
الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش فيها الحق
صحيفتها الاولى كما هو مشروح في شرح البرهان فنقول اما الدعوى
الاولى فلان كلا واحدا من كل من التصور والتصديق لو كان
ضروريا لم نحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو
كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضروري فان كثيرا من
الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل مجهولة بالفعل
واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر
على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان
الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا
يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم
الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما باطلان اصلا

القدرة على الاكتساب أما الدور فلأنه يقتضي توقف المط
على نفسه وحصوله قبل حصوله وأما التسلسل فلتوقف حصوله على
استحضار ما لا نهاية له وأنه مح وربما يورد ههنا اعتراضات
الأول إن أردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم أنه لا بد
في حصول شيء منه إلى نظر ومن البين أنه ليس كذلك إذ كل
شيء يتوجه إليه العقل فهو متصور بوجه ما وإن أردتم به التصور
بكنه الحقيقة فلا نم أن الكل لو كان نظريا دار أو تسلسل
وإنما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب إلى التصور بوجه ما
والجواب من وجهين الأول أن الاكتساب إما أن ينتهي
إلى التصور بوجه ما أو لا ينتهي وأيا ما كان يلزم الدور
أو التسلسل أما إن لم ينته فظ وأما إن انتهى فلأن ذلك الوجه إن
كان متصورا بالكنه فكذلك وإن كان متصورا بوجه آخر ننقل
الكلام إليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني أن
المراد بالتصور مطلق التصور أعم من أن يكون بوجه أو بكنه الحقيقة
لا يقال العام لا يتحقق إلا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه
لأنا نقول فرق بين إرادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم
من عدم تحققه إلا في ضمن الخاص عدم إرادته إلا في ضمن الخاص

الثالث أن قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل والقضايا
التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال
بها وإلا لزم الدور والتسلسل وهذا الشك إن أورد بطريق
النقض بأن يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فإنه
لو أريد إثبات ما يلزم الدور أو التسلسل لأن القضايا المذكورة
فيه كسبية على ذلك التقدير محتاج إلى كاسب ويعود الكلام
فيه فيدور أو يتسلسل فالجواب عنه أنا لا نم أن تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير بل غاية ما في الباب استحالة
ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم أنها لو كانت كسبية على ذلك التقدير
لاحتاجت إلى كاسب وإنما يلزم لو كانت كسبية في نفس الأمر
وهو ممنوع وإن أورد على سبيل المناقضة فإن منع بداهة
القضايا فلا يكاد يتوجه لأنه ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس
الأمر وإن منع صدقها فلا يخ إما أن يمنع صدقها في نفس الأمر
أو على ذلك التقدير وظ أنه لا يمكن التفصي عن المنع بل الحاكم العقل
لازم وأما المنع على التقدير بأن يقال لا نم صدق تلك القضايا
على ذلك التقدير والكل يمكن تطرق المنع إليه أو يقال هب أن
تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الأمر لكن لا نم أنها مطلو

علی ذلک التقدیر وکیف تکون معلومة علی ذلک التقدیر ولای کسبه
علی ذلک التقدیر ولو کانت معلومة یلزم الدور او التسلسل فهو منع
مندفع بالتردید فان تلک القضایا اما کانت صادقة فی نفس الامر
فلا ح اما ان تکون صادقة علی التقدیر او لا تکون وایا ما کان یحصل
المط اما اذا کانت صادقة علی التقدیر فلتمام الدلیل سالما عن
المنع المذکور واما اذا لم تکن صادقة فیکون التقدیر منافیا
للواقع ح ومنافی الواقع منتف فی الواقع الثالث ان لزوم
التسلسل مبنی علی ان التصور لا یمکن اکتسابه من التصدیق و
بالعکس فالاولی ان یقول لیس کل واحد من کل واحد منهما نظریا
لانا نعلم بعض التصورات والتصدیقات بالضرورة کتصور
الحرارة والبرودة والتصدیق بان النفی والاثبات لا یجتمعان
ولا یرتفعان او نقول لو کان العلوم التصوریة او التصدیقیة
نظریة لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالی بط اما الملازمة
فلان کل علم یفرض لا بد ان یتقدمه علم آخر علی ذلک التقدیر
فلا یکون اول العلوم واما بطلان التالی فلان الانسان
فی مبداء الفطرة خال عن سائر العلوم ثم یحصل له التصور و
التصدیق وهو علم اول قال بل البعض من کل اقول لبطل ان کانت

کل واحد من التصورات والتصدیقات ضروریا او نظریا لزم ان
یکون البعض من کل منهما ضروریا والبعض نظریا فان قلت
کذب الموجبتین الکلیتین لا یستلزم الاصدق السالبتین
الجزئیتین وهما اعم من الموجبتین الجزئیتین وصدق الاعم
لا یستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصدیقات
فالموجبة والسالبة متساویان اذا تقرر هذا فنقول الکلام
لا یمکن اقتناص النظریات من الضروریات او یمکن والاول
بط لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم
علم بالضرورة من ذلک وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم
وایضا من حصل عنده ان کل ج ب وکل ب ا فلا بد ان یحصل
عنده ان کل ج ا فتعین ان اکتساب النظریات من الضروری
یمکن فی الجملة سواء کان بالذات او بالواسطة فلا ح اما ان
ینال کل مط من کل ضروری وهو اول البطلان او یکون
لکل واحد من المطالب ضروریات مخصوصة وطرق معینة
مثل الحد والرسم فی التصورات والقیاس والتمثیل والاستقراء
فی التصدیقات وح اما ان یحصل المط من تلک الضروریات
والطرق کیف ما وقعت وهذا ظ الاستحالة او لا یحصل الا

اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساوات المعرف و
تقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل
الاول وكلية كبراه في التصديق وقد امكن ان يعلم وجود تلك الطرق
والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والا فلا يقع والا لم يعرض
الغلط في انظار العقلاء ولم يتعرضوا الضلال لا اراء العقلا لكن
بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد
نفسه بحسب اختلاف الافكار فمست الحاجة الى علم يتعرف
منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو
كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان
وقوع الغلط من جهة الاختلال بها وهو مم لجواز ان يكون
وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط
تنوع جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة
بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول
وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة و
ايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا
كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة
الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا

يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الاولى ايضا
صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فعدم ان وقوع الغلط
في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية
الى المبادي الضرورية نعم ينبغي ان يقال عدم وقوع الغلط انما
يلزم لو كانت معلومة وكذا وجوبها لا يستلزم ذكره على تقدير
العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب مراعاتها
والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج
الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف
عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق
مستدرك لانه يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا
نظرية الى آخر البيان فاحتيج هذه اشارة الى تعريف المنطق
فالقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح
مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف
احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى
سهلة الحصول حتى تخرج الفرع من القوة الى الفعل والاضافة
في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع
اليه والمعلومات بينا وال الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية

والتصديقية وانما لم يقل تفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتي بطريق على انه بناء على انسب النظم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على انه لا يخفى ان المنطقي ربما يخطأ في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احتراز عن العلوم التي لا تفيد طريق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى المادة المنطق فان مادته من القوانين الكلية وقوله تفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرف بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه

نوا من متعدد فلا يصدق عليه القانون آلة التعريف ودوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الاانها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بان اللازم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على انها مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لادخل له في التعريف فيقال انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يوجد السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القول الاول فلان تحصيل العلوم

اي يجيب لدفع الاعتراضات المذكورة

مراتب تتفاوت كمالا ونقصانا وكماله ينتهي في الكمالات الى حد
لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد يستر
جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة
حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره
عليها اخطاء لبلادته وكان المص قد اومى الى هذا المعنى في آخر قسم
المنطق من هذا الكتاب بقوله تم واما ثانيا فلان العلوم النظرية
على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم
المتسقة المنتظمة التي ينساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة
كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق واما
الحاجة اليه للقسم الاول ولما كان تلك العلوم قليلة بالقياس الى
العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى
ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا
نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا
على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السوال الاول
وهو منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي محتاجة الى النظر
والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك
ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجون الى القوانين المنطقية وعدم

وقع في الخطاء فيما لا ينافي ذكره وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق
على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات
وعلى النفس التي هي مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما
كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل
بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق
فان قيل المنطق لكونه نظريا قد عورض في ان المنطق محتاج
اليه في اكتساب العلوم النظرية ونقرره ان يقال ما ذكرتم وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينافيه وذلك من وجهين الاول
ان لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل
واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط
لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه
خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون
آخر وننقل الكلام اليه من بعد آخر فان تناهت القوانين
دار والا تسلسل واما استلزام الدور التسلسل اقتصر عليه هذا
لوجب على محاذاة ما في الكتاب والآخر ان يقال المنطق ليس
ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي
الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الاشتغال ضروريا

لم يقع الغلط اصلا فهو نظري محتاج في اكتسابه الى قانون
آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر اليه لزم
الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء
الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق
الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق
الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق
الانتقال اليها الحجة فلا طريق للانتقال الا وهو من المنطق فلو
كان نظريا فاي طريق يعرض للانتقال يكون نظريا والا لزم
خلاف المقدر قال ولو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان
كثيرا من العلماء والنظار مجردين من هذه الآلة يكتسبون
العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك
البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا
لا نم ان المنطق لو كان نظريا بعرض فيلزم التسلسل وانما يلزم
ذلك لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري و
بعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري كالشكل

الغلط

عن

عند الناس من الاشكال الاربعة من البين انتاجها وهو الشكل الاول
بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع
الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم
من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت
النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في
الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يجاب
بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام
اصطلاحات ينبه عليها بتغير الالفاظ وعبارات كالكلي و
الجزئي والجنس والفصل وما يتنبه الذهن اليه لكونه من قبيل
العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق و
ما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا ويستفاد
من الضروري بطريق ضروري وهذا ايضا يجاب السؤال على
الوجه الذي قرره المص والتقرير الاول بما ذكرنا فان قيل
العلم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب
القسم النظري كفى في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر
اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لانا نقول لو كفى في اكتساب المنطق

يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم والا يلزم لو كانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول
العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان
يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابه اما ان تعلقت
بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان النظري كافي
في اكتساب تلك العلوم والقدر الضروري كاف في اكتسابه
والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري
كافيا في تلك العلوم ايضا انه تعالى [illegible] ان الضروري كاف
في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن
الخطأ والقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي نسبت
وقعوا لا مسيح للاستغناء عن المنطق الا هذا العذر لانا نقول القسم
الضروري اما ان يشتغل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض
الغلط والشك اليه فاستغني عن المنطق ولم يشتغل فيحتاج
الى قانون آخر قلنا لا نم ان القسم الضروري مع الطريق
الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يحتج الى المنطق اذ معنى الكفاية
ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظريات
من غير احتياج الى ضميمة اخرى واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر

21

العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان
الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا لاحتياجه الى الواسطة
ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لا نم ان المنطق لو
كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى
لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتوضيح الجواب
عن الشبهة ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض
الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة
ان استغناء البعض لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا
يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر
لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من
عند الله بالقوة القدسية فانه يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس
فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية
واعلم ان المجهولات قد تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه
اليها او مع الاستعانة بما يحضر الذهن عند حضورها او
بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات
او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان

سمى المبادى المرتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك حط
سى كل الشعب منه طالبا المباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعليم
المبادى حاصلة بنظر او سنوح بل سماعها من معلم فان قلت
لابد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع لحصول المعلم
اذا اورد قضيه فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق
التصور وان شك فاما ان يتفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم
او بتعيين المعلم القياس فالعلم انما هو من القياس ولا فكر فيه
فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شئ الى شئ طالبا له وأجدا
وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل
العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان العلوم بالقياس لا الادكان
متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوت بحسب
ذلك

الفصل الثاني في موضوع المنطق

الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ موضوعه يتميز ذلك
العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما
ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير
الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث فيه

وذلك العلم عن اعراضه الذاتيه كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث
عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم
الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا
التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثه الاول العرض
وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي
يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان
بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه
جسما او مساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة
امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة واما
ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه
انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه
جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض
حصر المتاخرون فيها ويتبع الحصر بان العرض اما ان يعرض
الشئ اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارجة
والخارج اما اعم او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل
قسما سادسا وعده من الاعراض الغريبة اول وهو ان
يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او

او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم
العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء آخر او بوسطه
والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى آخر القسمة ونحن
لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء و
ايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال
باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر او بلا وسط
على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون
لامر مباين بل الذي لحق للشيء ولم يكن لآخر ولا يكون لآخر الا و
قد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له
بسبب ان كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء كان مباينه
او مباينه كما تعقل جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض
بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض كما ان الحركة زمانية وكذا
الجسم تكن الركبان لذاتها ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يمكن
اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان
الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والنسبة اي نفسها
حيث عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبينه الوسط في الثبوت

22

والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا
وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اول لان المقدمة
الاولية هي لا تحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة
في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما تحتاج الى وسائط في
تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء
لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع
وغيره خارجة عن ان تبحث انها من الآثار المطلوبة له لان تلك
الآثار انما توجد في الموضوع وفي توجد خارجة عنه اولا ترى
ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على
حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض من جهة ما هو
عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان
موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي
ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض
الاول او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده
على الاطلاق كما للمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين
او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء
فيه ما يحمل في كليه الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لا طراده

ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير
نوعا معينا مهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا
او ساكنا الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة
الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه
التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له
لامر اعم او اخص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص
يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء
الثالث البحث من الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على
موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما
في علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج
فهي من حيث يقع البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث
يسال عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب
ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان
وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات و
اعلم ان ما عرف به القوم موضوع العلم ليس يتناول الا
الاعراض الاولية ويخرج عنه الاعراض التي بواسطة امر
مساو داخل او خارج والتعويل عليها ستذكر اركانه

24

والتصورات والتصديقات فقد سبق الى بعض
الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث يدل على المعاني و
ذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق
مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل
قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى و
الاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان
موضوع الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها موضوعة
وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة
ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح بعد
مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات
الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة
في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل
الى المجهول او يكون لها نفع في الايصال اما تصور المعقولات
الثانية فهو ان العقول على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان
الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود
الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون
كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة

في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية
المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل
واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال
الذاتي والعرضي والعرض والنوع والجنس والفصل و
الخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية
والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا
شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق وبحثه
عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين
بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه
ولذلك عدل صاحب الكشف والحق عن طريقة المحققين الا انهم
فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية
والتصديقات اي المعلومات التصديقية لان المنطق يبحث
عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من
حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي
بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها كلية و
ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه

الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر ليحصل منهما
الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى
تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل
او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها
ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات
ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل
منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس
او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات
والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض
الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال
مسائله في المنطق محمولها الايصال البعيد والابعد فلا
يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطق
يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت
مشتركة في مطلق الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال
قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال

على جهة تتميم الصناعة بالنسبة منها او لايضاح ومايكاد يخفى
تصوعه على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات
التصوريه والتصديقيه ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان
يكون جميع المعرفات والحجج بل سائر العلوم بل جميع المعلومات
التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضروره
ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما يلزم
ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتيه لهما لان
محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث مفهوماهما بل لامر اخص
فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم
التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقه
المعرفه لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضروريه
لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبه ضروريه وانتاج
المطالب الاربعه لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة
الشكل الاول لا غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال
على المعقولات الثانيه فان البحث عن احوالها من حيث توجيه
منطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في توقف
المنطق بتوقف هذا القيد فلا تغفل عن النكتة

لا كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكوره
فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس
موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثيه المذكوره داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثيه المذكوره على انها
خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها
داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن
التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا القيد كلا مهم
وفيه نظر لانهم لو ارادوا بان المنطق يبحث عن الكليه و
الجزئيه والذاتيه والعرضيه انه يبين تصورها فهو ليس من
المسائل ودخيل وان ارادوا التصديق بها فالاشياء فهو ليس
من المنطق في شيء لانه اى المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة
والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج
الى غير ذلك مما ليس بحثا من المعقولات الثانيه لانا نقول
لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى
المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل
لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او

علي

الى التصور يسمى قولا شارحا قد سبق ان المنطق اما ناظر
في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما
ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها
على من جحدها اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته
وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات و
كذلك النظر في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف عليه وهو باب
ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس
او باعتبار المادة فهو باب الصناعات الخمس لانه ان وقع ظنا
فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من
حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى
التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب
عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض
ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وانها لم تقدم واتها
فنقول ابواب الموصل الى التصور تستحق التقديم
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل

ال

الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان بيان تقدم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف
على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان المتقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة
له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل بالمقدمة
الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم
عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم
بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان
الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما
كان تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور
الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم
بل على نفسه اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية
وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره
ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة
لجواز ان يكون شرطا على ما صرح الكاتبي في بعض تصانيفه والحق

في الجواب ان الحكم فيما بين القوم منقول بالاشتراك بين معان

على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين

للاخر او عدمه او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله

في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على

الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصورها

بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه

انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين

العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند

العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما

فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من

بعيد فتصورته تصورا ما ثم تزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك

اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو

العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان

يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليها و

ذلك بين الاستحالة فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى

تصوره بوجه ما هذه شبهة اوردت على قوله المحكوم عليه

يجب ان يكون معلوما باعتبار ما تقريرها ان يقال لو استدعى

الحكم

٢٨

الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول

مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق

كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس

النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما

عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم

عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا

او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم

عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا

فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما

باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم

عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم

عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال

في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا عليه

لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع

الحكم عليه وهو موافق للتالي الكاذب مخالف له في الكيف فيناقضا

الى اللازم والسلب

بعيدا و اللازم من التالي ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه بنوع مخالف للتالي في الموضوع والمحمول اجلا فيها قضية نسلم
كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية من المجهول مطلقا تستحيل
ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ابراد
التناقض في الاول لان المطلوب ليس اثبات التناقض بل
كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المط
مفصحا عن التعريض وتحرير الجواب ان هذه القضية ان
التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية
قوله لانعكاس الموجبة الى قلنا لا نم انها تنعكس بعكس
البعض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على شيء موجود في
الخارج وهو مم لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه
شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس
الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع عليه
وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم
العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين
العلم بالشيء من وجه فكلام على السند وان اخذ حقيقية

فالشرطية

فالشرطية مسلمة وكذب التالي مم قوله المحكوم عليه فيه
اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار
انه معلوم باعتبار وتمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه
معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح
ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة
سالبة الطرفين كما يقال لو صدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما
ليس يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الاخير كما يقال لصدق
كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما بالضرورة يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة
لبيتني الانعكاس وما تعين منع كذب التالي والخلف لا يقال
المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا
والا لم يتصور الحكم على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه واحدها ان المدعى كل ما هو محكوم
عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه بيزمه
بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام
مجهولا مطلقا وح يمتنع الخلف على كل واحد من الشقين
اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول المطلق

يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
دائما محصلا مطلقا لان المطلق لا يناقض المشروطة واما على
الثاني فلان اللازم في ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا
من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شي موصوف بالمجهولية
والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران
احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق
عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول لا يكون معلوما
لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان
الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف
بالمعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية
لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل
على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول
ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع
فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت اي جهة تعرض للحكم
في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم ويكون

من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه ففي قولنا المجهول المطلق
محكوما عليه من حيثية امتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في المثال هو الحكم والمجهول مطلقا
ما يتعلق به المحكوم عليه وقد حكم عليه بعدم الامتناع كما يقال شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قلت لما صدق قولنا الحكم
على المجهول مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء
كان مقدما او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب
فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن
زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم
انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فيعلم
لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل التغاير الا في اللفظ وهذا الجواب
ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه معلوم فكل معلوم اذا نسب
الى شي اخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير
صادق هنا فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشي مشروطا

تصور المحكوم عليه بوجه ما الصدق قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دائما
بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما
بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول
مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجود واما معدوم
الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت
له كان محكوما عليه بالايجاب والا لكان الحكم واقعا عليه بالسلب
فيكون المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وقد كان ليس
بمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في القضية
ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطلق دائما محكوما
عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما
والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا
وانما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه
وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المص
لو تاملت ادنى تامل لتعقلته

الفصل الثالث في

مباحث الالفاظ ان للانسان قوة عاقلة ينطبع صورها فيها
صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق آخر فلها وجود في

الخارج

الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن
تعيشه الا باجتماع مع ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من
المقاصد والمصالح ولم يكن بان يتوصل بوال ذلك اخف من
ان تكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته
وازدحامه فاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت و
تقطيع الحروف بالات معدة له ليدل على ما عنده من
المدركات بحسب تركيبها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان
الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة
اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية
على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه افكارهم
فتتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصنائع انما كملت
بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام
فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس
الا انه توسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها
عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة
اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل
على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد

إلى الحروف ووضع أشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على
الألفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية
وهي على الأمور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة
طبيعية لا تختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين
فإنهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف
الأوضاع أما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول
وأما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة و
العبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية
إلا أن علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم أن
يتعلموا معاني الكلم وانعقد كثرة الاحتياج إليها وتوقف
الإفادة والاستفادة عليها حتى لن تعقل المعاني قلما ينفك
عن تخيل الألفاظ وكأن المفكر يناجي نفسه بألفاظ متخيلة فلأجل
هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الألفاظ
غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق
وإلا فالمنطق من حيث هو منطق لا شغل له بها فإنه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها
بل لو أمكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها إلا المعاني
كان ذلك كافيا ثم إن نظر المنطقي في الألفاظ ليس من جهة أنها موجودة

او

أو معدومة أو من جهة أنها أعراض أو جواهر أو من جهة أنها كيف تحدث
إلى غير ذلك من نظائرها بل من جهة أنها دالة على المعاني ليتوصل بها
إلى حال المعاني أنفسها من حيث عنها شيء يفيد على المجهول فلهذا قدم
مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وذلك الشيء إن كان لفظا فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والإشارات والنصب وكدلالة الأثر على المؤثر والدلالة
اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة أقسام والاستقراء كاف في مباحث
الألفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق والطبيعية
كدلالة أخ على الوجع فإن طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ
عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ إما أن
يكون للوضع مدخل فيها أولا والأول الوضعية والثانية إما أن
تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية أولا وهي العقلية وبعض
المناقشة في الأخيرة باقية ويدفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبائع والأفهام اختص
النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بأنها فهم المعنى
من اللفظ عند إطلاقه بالنسبة إلى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد
الأخير عن الدلالة الطبيعية إذ فهم المعنى في دلالة أخ مثلا ليس للعلم

بالوضع لا بسائه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية
فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء
العالم والجاهل فيه ولتحقيقها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما
قيل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج
التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه
مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف
العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور
وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع
وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء
حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع
اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا
المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ
بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة و
ذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتهما محفوظتين عند
النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا
لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور
الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما
بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيروا التعريف الى كون

اللفظ

اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا
اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل
اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء
المعنى على معنى ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا
هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى
وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت
الى المعنى قيل انه مدلول على معنى كون اللفظ بحيث الخ مدلول هذا
اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم
لتلك الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول
لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك
لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق
فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني
ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا
وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فالفهم
الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد
كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع

وليس كذلك بل بطريق التعلق
اي بل اضافته الى المفعول وحاصله
ان الفهم يجوز ان يكون مصدرا
للمبني للفاعل فيكون صفة للفاهم
وهو السامع بمعنى كونه فاهما ويجوز
ان يكون مصدرا للفعل المبني
للمفعول فيكون صفة للمعنى بمعنى
كونه مفهوما والفهم هنا مصدر فهم
بضم الفاء بدليل اضافته الى المفعول
وهو المعنى حاشية

ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وقيد الحصر
بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية
وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى
الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع
له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع
له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه
فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث
هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان
من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك
الامكان بين معنييه العام والخاص وان يكون مشتركا
بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو
لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام
بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان
كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث

هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا للمفهوم الامكان العام
كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ
الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع
له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع
له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا
بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون
دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست
من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة
مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون
هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم
لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من
جهتين ولا امتناع في ذلك وكذا في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى
بالمطابقة انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان
لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع
اولا ترى ان اللفظ المشترك ما لم توجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم
منه المعنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست لذاته لكن ليس يلزم
منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من

علم وضع اللفظ للمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال
وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه
سواء كان مرادا اولا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه
لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على
القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد و
توجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء
بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فيصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما و
لو قيد بالحيثية اندفع النقصان لانها من حيث هو تمام الموضوع
له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة يصدق انها
دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك
لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ
اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نسلم ذلك و
انما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة
واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى و
الامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه
اذ لولاه لم يتحقق فهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط

الوضع

الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع
له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا
عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع
اللفظ له ولا ينتقل الذهن من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس
فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ
له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وح يسلم الدليل سالما عن
النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون
بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على المعنى التراخي والاللزوم ذلك
وايضا المعميات دالة على معانيها وليست من لوازم ذهنية
لان فهمها بعد تكلف ومزيد تامل لانا نقول الدلالة تطلق بالاشتراك
على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى
منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في
بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة
بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد تمام
تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها مم والا
فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج

متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه و
اللازم بط لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم
اللزوم اى الربط بينهما ودلالة اللفظ المركب هذا جواب سوال
عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية فى الثلث تقريره ان دلالة
اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه
لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما
اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع
متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان
قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون وايا
ما كان لا يتجه السوال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن
فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية
ليست هى عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان
دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما
قرر القوم به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع
مفرداته دخلا فى دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه
لا يدفع السوال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه

اى

المعنى لكن ليس كذلك لان
[illegible] وضع عينه لعينه او وضع
اجزائه لاجزائه فيعلم بطبعه دلالة
المركب من المطابقة لا اعتراض عليه بان
دلالة المركب ليس بلازم ان يكون مطابقة لا يدفع
المنع المعنى جواز كون دلالة المركب داخلة فى المطابقة

اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف
دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين
اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء
اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا يكون خارجة
عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم
ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى
وهى قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض
ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل
ربما خص سواله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقية فيكون دلالة
المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن
تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيها اى فيما
ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل
هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد
المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو
اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلول مفرديه
او على مدلول واحد لمفرديه والثانى يكون دلالته على ذلك المدلول اما
بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما

يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا
لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر
وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول
ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او
دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن
والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من لفظين دالا على معناه
بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه
بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه
بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة
ماشيا الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون
المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه الانسان حساس لان
مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج
خارج كما اذا فهمنا منه الانسان ماشيا او قابل صنعة الكتابة
حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام

فالمجموع

فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما
اذا فهمنا منه الناطق ماشيا او قابل صنعة الكتابة حساس واما
دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كان
دلالة المفرد عليه بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك
واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته
فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات
مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته
فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لاتخ
عن الدلالات الثلث فان قيل لا تحقق للامرين في المركب
اما وضع عين اللفظ بازاء المعنى فظ واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى
فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست
موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب مجرد
ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليست كذلك
اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظ الانسان
والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة
من تألف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان
ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر فكما ان

الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية
كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية
غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع
ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا اشار
والحولي اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع وهناك نظر
فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او
انحصارها في المطابقة لانه لو اريد به الوضع الشخصي يلزم الامر الاول
لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي
وضعا نوعيا على ما تسمع من ائمة الاصول والجواب ان يقال
لانم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون لو كان لفظا سلمناه
لكن لانم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتيب في
السمع على ما تجيء ان شاء الله والتضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم و
عدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الاخريين منحصرة في ست
فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية

احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا
هو المسطور في كتب القوم وعباراتهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون
في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس كما ذكروه ضرورة ان
فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة
عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على
فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من
اللفظ فيتحقق الحكم بتقدم الجزء من اللفظ او لا يمتنع فهم الكل منه و
العلم به ضروري وكذا الكلام في بعض اللزوم كما في الاعدام والملكات
واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا
كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة
والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد
بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ
على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته
على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا تتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك
دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا تتحقق الا
اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو
خارج لا تتحقق بدون المطابقة دلالة اللفظ عليه او نقول انها

مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا
تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطاً كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان
لا يكون للمسمى لازم بيّن يلزم فهمه فهم المسمى اي البيّن بالمعنى الاخص
وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما
يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان
يقال لو تحقق الالتزام لكان كلما تعقلنا شيئاً تعقلنا معه شيئاً
آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيراً من الاشياء مع الذهول
عن سائر اغيارها وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك
الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء
الى لازم يكون لازمه بعض ما هو ملزومه بمرتبة او بمراتب اذ لا
امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين
وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازماً بيّناً
واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البيّن
بالالتزام واجاب المص بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بيّن
ان اراد به انه بيّن بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيراً ما نتصور شيئاً
ولا نخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه ملزوم

بيّن بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى
الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل
قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الاول لاشتراط
اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان
كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى
الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى
الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا
شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل
مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره
وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا
اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم
انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة
عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها
والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام
فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير
الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المص لانفهامهما
بما ذكر في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى

هذا سؤال الابهري

المركب يفهم منه الكل من حيث هو كل والجزء من حيث
هو جزء فاذا فهما من حيث هما كلٌّ وجزء بفهم التركيب بالضرورة
وما هو امرٌ خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول
هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان
المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية
والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية
لو كان لازما لكفى في بيان المط واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي
بطريق الحقيقة قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة
هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان
الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز
عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله
فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله
التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له
وانما لم يقل حقيقة ومجازا لانهما لفظان لا استعمال
قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم قد اشتهر في كلام القوم
ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها
لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له

اللفظ على شيء

على اللازم البين فبطلانه بيّن اذ لا معنى لدلالة الا فهمه واللازم
البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فكذلك مما لا يناقش فيه ولا
يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح
فلا بد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور
في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو
لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ
لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض
من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه القول
بالتضمن وتوجيهه الاستدلال فان يقال دليلكم ليس بصحيح
بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة
لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون
مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى
فنقول لما ثبت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة
التضمن فلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها
اختصرنا على المنع واما تفصيلا فبيانه انه ان عني بذلك كونها

عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فقد تم ضرورة ان دلالة اللفظ
على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني
به كونها بشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة
التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت
معتبرة لزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي
باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس
كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير
المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق
ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة و
هي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما
اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره وكل شيء
فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية
واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فكذلك اللازم اما قريب
او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء
لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب
عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والغرض باللزوم البين بالمعنى
الاخص لانه كما اعتبر المعنى الاعم كما مر فنقول انهم ذهبوا سلسلة

اللزوم الاعم انها بتكرار عودها بتلازم الشيئين عن الطرفين بواسطة
او غير واسطة وهو مسلم لكن اللازم البين للازم البين للشيء
لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة
الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات
غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام
اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام
مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم فلاختلافه باختلاف الاشخاص
فلا يكاد ينضبط المدلول اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم
تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه
انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا لا نم وانما
لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص و
اما اذا اعتبر كما بين المصنفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر
اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان لزم
هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان
اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا
نقول اذا لم يتعدد تعين المدلول وعدم الانضباط في صورة التعدد

الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف
وعن المعنى الالتزامي متعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد
الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار ولا انصاف ان اللفظ اذا استعمل
في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول
المطابقي دالة لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية
فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا
خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع
في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات
بل نقول في عين هذه الدعوى متجوز فيه اذ قد تبين ان المراد
ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة
بل الاستعمال مهجورا فاطلق الدلالة واراد بها الاستعمال وهذا
البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني
التضمنية وغيرها نعم انما يهجر في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز
ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا
يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن
الى الغير او عن اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها

بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائها
بالمطابقة او بالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة
معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيكرر
عليك هذا في باب الكتاب

الثالث اللفظ اما مركب

قد عرفت فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها
لا تدل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة
اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي
معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالة كلها
ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي
مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب
يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء
القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما
ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختصة بالدلالة
الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد
بالالفاظ الغير الدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها ليست
بالفاظ مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما

تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم

الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل

جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ

المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ

في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا

عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد

الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا

الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على

معنى وقصده غيّر التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة

على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد

الجاري على قانون اللغة والا لو قصد احد بزاء زيد معنى يلزم

ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال

بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق و

التقدير حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ

جنس وباقي القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء وللجزء

دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من

اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون

ذلك

ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون

له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا

على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء

المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة

حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان

فان الحيوان يدل فيه على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة

التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة

لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي

لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى

مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما جعلوا

مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ

تابع للمعنى فيكون تركيبها وافرادها تابعين لوحدة المعنى و

كثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير

جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر

الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزؤه مقصودا

الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن

حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب من الدلالة

في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد اصلاً ثم في سائر الوجوه فالمركب ما يكون
جزؤه مقصود الدلالة بان دلالة كانت على جزء ذلك المعنى و
المفرد ما لا يكون جزؤه دالا اصلاً على جزء المعنى وح يندفع النقض
لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط
لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال
فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا
على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة
فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ
المركب يسمى قولا مؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث
القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلاً و
هو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف
او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض
المتاخرين ونقل المص وصاحب الكشف اسلم عن هذا المؤلف
بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى
وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان عنها اللهم الا
ان يراد في تعريف المركب او بعض من تعريف المؤلف قوله
والمفرد يتقسم من وجوه للمفرد اعتباران من حيث المفهوم و
الذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخص عن المركب

فيه ما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على
المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان
يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل والاخر
اما ان يدل على معنى تام او يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم
او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق
المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية
فانها لا يدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه
الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان والآن
واليوم والصبوح والغبوق والمتقدم [illegible] والدالة و
المتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان
بالصيغ والاوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة و
ان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغ
هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بالمادة مجموع الحروف المختلفة باختلاف الصيغ و
ان اريد بها الحروف الاصول فربما تتغير والزمان مختلف كما

في تكلم سكلم ونغافل سغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية
ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى فيه وربما يوجد في
لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في
تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كما
زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول
الكلمات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة و
بعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت
على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع
ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على
الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها اى ماضيه وقيد استدراك
لا اعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخر من الثلثة
فقط يعني لانها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس
هو مدلولها الى موضوعها وهذا معنى تقريرها الفاعل على صفة وعلى
الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا
لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت شيء
في زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان

غير تامة اى لا يصلح ان تخبر بها وحدها ولانحطاطها عن درجة الافعال
الحقيقية التامة بنقصان مدلولها واحدا ولانها لا تفيد فائدة تامة
بمرفوعها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم والشيخ
فقد حد الاسم في الشفاء الاسم لفظ مفرد بالوضع على
معنى مجرد عن الزمان واعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى
من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان
فيه ذلك المعنى من الثلثة ويكون قائما بنفسه كصح صحة فان الصحة
يدل على معنى ولا يدل على زمان حضرت به وصح يدل على صحة موجودة
في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة
المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان
الاسم الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم و
الزمان وامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل فانها ليس
لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة
الثلثة مثل الصبوح والغبوق وهي يكون داخلة في حد الاسم
واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب
تقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمة عن سائر
اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في

والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة ومن توابع الاسماء
والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال وهذا الكلام مصرّح بان المراد بالدلالة في حد الاسم
والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى الاقسام كما يقتضيه النظر الصائب
ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل
فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان في معناه من الازمنة الثلثة
وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة
تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل
وهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها
اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا
يصح الا مع الانضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة
عكسا وطردا لانا نقول لما تصفحنا الالفاظ وجدنا بعضها يصلح لان
يصير جزءا من الاقوال التامة مع التقييد به الا فيه في هذا الغرض
وبعضها لا يصلح ومن القسم الاول من شانه ان يكون كل واحد
من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبها ويتبعها اريد
اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فظهر هذا

ن الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة
التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين
في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج
اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى
موضوع ما ومن اجزائها النسبة الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة
لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده في الحد بطريق الاول واعترض
المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم
استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله
وان شرط وتوجيهه ان يقال ان ابتدأ احد الحدين غير مطرد
اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم
دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة
فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظ واعلم ان
الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث
من الجملة الاولى من كتاب الشفا ان الكلمات الوجودية والاسماء
تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها

البحث في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم
تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان
الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال و
الا فادوات غاية ما في الباب انه بعض الاسماء باصطلاح النحاة
ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك ليس كل فعل عند
العرب كلمة عند المنطقيين ومما يؤيد ما ذكرنا آنفا ان الشيخ قال
في الشفا ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع
الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم فقط واما انه ليس
بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة
فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان
الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل
للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع
المخاطب او المتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة يدل على المتكلم المفرد
والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من
الدليلين اعتراضا اما على الاول فلانه لو صح ما ذكرتم يلزم
ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب

ايضا

ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان
المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان
الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعين وعدمه
لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه
ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق لوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير
معين لا يصح اطلاق المضارع على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين
ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل لا يعتبر فيه التعين وعدمه ولو سلم
ذلك كان المقدمة القائلة بانه يصدق لوجود المصدر لاي شيء كان مستدركة
ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر لامتنع
حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار
صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين
يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات
فان حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين ومعنى
فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا
عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم
يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارع لتعين موضوعاتها

هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن
نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال
فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا
في نفسه يمشي فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه اذ
لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب
فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم بوجه ما والسامع هنا
متصور لشيء غير معين عنده متعين في نفسه جرى الحكم عليه
بانه يمشي فلابد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه
ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين
في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعين
عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب
ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال
الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم ان لا يكون
محتملا لهما بالنظر الى المفهوم وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق
والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا ونحن تحتها خبرا فانه
لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع و
اما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان

قولنا

قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان
يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء
ما يمشي والكل باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان
معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم يمشي في وقت
ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين
انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد
حتى يكون في قوة المفرد نحو زيد ضرب يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع
الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل
لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فقولنا
لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فالم يصرح
به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل
متأمل وانصف منصف لا يجد بين يمشي ومشى تفاوتا في
ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب
نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعين الموضوع
وهذا امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا
احد الدليلين بالآخر فانه لو استعمل المص في قوله فامتنع حمله على
زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه ولا
ما نقلاه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل وصدق

له المصدر ليس على شي ومو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني
فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوائد يدل على معنى لكن لا نم ان
هذا القدر يقتضي التركيب واما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل
على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن
الابتداء به ولا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا دالا واجيب
بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ويكفي
فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه حد
المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي
من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب كما عرف
وتحرير ايراد المص اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم
والمخاطب واياهما عرباق الالفاظ المضارعة محتمل للصدق
والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فممنوع وان اراد به
انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو ~~انه مجرده محتمل لهما فممنوع ان~~
مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن
لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ
ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك
واما على الثاني فهو لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه
على جزء معناه قوله الهمزة والياء والنون يدل على معنى

زائد

49

زائد قلنا منقوض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا يدل على معنى
زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا
على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة و
من الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على
الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي
ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر
في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف
او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست
كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرف مع ساكن
ساكن وضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسس من مقطعين و
قد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية
وقد فسره الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاول تعبير بالنوع
لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب وقال
ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد ومما
ذكر في الكلمات بالغ بعض المتاخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب و
زعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او من اسم وحرف لان
ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا
او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما

وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك في استقصاء النظر
فيه الى اهل العربية فانه من الوظائف الجليلة ونظير هذا الفن لما
سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر اللغات واورد
الامام على قولهم الاسم يخبر عنه القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه و
الفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل
لا يخبر عنه خبر فان المخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان
يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وقد كان
لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر
عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان
اعتبار الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج
الى الاعادة وتشريح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان
الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض
او عن معناه ولابد اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه
او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان
والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا يمتنع كقولنا معنى
ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل
لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وحينئذ من
الشقين ان المخبر عنه ههنا هو الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه

ولم

يلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم ان لو كان المخبر عنه ههنا
معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى
الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وحاصل
ما انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله
وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه
يلزم ان يكون للمعنى معنى خارج عن قانون التوجيه على معنى
ان الاخبار عن لفظ الاسم ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة
اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ
او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او
مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير
مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في
قولنا الفعل لا يخبر عنه معناه افراد الفعل التي هي الفاظ
لكن لما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ
الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد
المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه
بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا
يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على

الناقص اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا
لا نم ان الاخبار هٰهنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه
عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى
وهو مح بط ولئن عاد منع اخرى وقال فليصدق معنى
ضرب لا يخبر عنه مخبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن الفعل اجاب
بان المخبر عنه هٰهنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا
تناقض فيه   القسم الثاني المفرد ان اتحد معناه اللفظ المفرد
اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما ان يتشخص
بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالتشخص فان اتحد بالتشخص
فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فمضمرا او
حذفه اول لكليته وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده
المتوجهة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهو المتواطي لتوافق
احاده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه
يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت
افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم و
التاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود

ايضا

ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات و
الفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت
من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة
وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج
وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان
تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة
فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا
على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص و
ان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة و
الى الثاني مجازا فان كانت المناسبة من المشاركة في بعض الامور
فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فهو غير مستعار مثل
جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل
بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم
من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة في الوضع الاول
ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان

فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا سميا
متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة واما المركب فهو
اما كلام ان كان يفيد المستمع معنى صحة السكوت عليه اي لا ينتظر
الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجله انتظار المحكوم عليه الى المحكوم
به ولما كان المفيد مقيدا بالاشتراك على ما يقابل المهمل صح ان كل
لفظ موضوع مفيد موقتا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة
فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسر
به اقامة لقرينة الاشتراك على ما بعضيه صناعة التعريف فيدخل
فيه ما يفيد فائدة متجددة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل
الصدق والكذب سمي خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب
التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب
او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا
يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال
الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج
لا ينافيه او المراد بالواو او بمعنى او التقسيم فلا غبار الا بحدهما
وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير

نسلم

فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بما ثبت لها من صفات
واحتيج الى تمييزها وبعضها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن
حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق
والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات
اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب
غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع
الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار
الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات
على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب
الفعل دال على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار
لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر
وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال
الصدق والكذب منعهما عن الدخول فكيف يخرج بالقيود
او الاخراج عن الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب
ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا
بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة
دلالة اولية فهو التنبيه فيندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء

والنحو والاستفهام والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون
الكافيه قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو الناقع
في المطالب التصوريه ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل
لان المقيد موصوف والقيد صفه والموصوف لا بد ان يكون
اسما والصفه اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشاره
الى الحكم الخبري ما لحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو
ناطق فكما يستدعي الخبري التركب من اسمين او اسم وفعل
كذا التقييدي لا لمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام
لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه
ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح
ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطيه
ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض
ايضا بالنداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل
لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع
ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين
وانما يصدقان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غايته

ما في

ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه
ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركه
بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود الباب الثاني
الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في اقسامه واحكامه وفيه
مباحث بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات مهد الباب
الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في
كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غناء
قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها
لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئيه
يفيدنا الكمال او يبلغنا الغاية حكميه بل الذي يهمنا النظر في
الكليات وفصل هذا الباب الى سته فصول وكان الانسب
الى فصلين تفرقه بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع
الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي
واحكامه وذكر فيه اربع مباحث الاول في تعريفهما المفهوم
وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس
تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركه فيه
او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي

كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد
منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور تحرزا عن بعض اقسام
الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج
كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية
والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا اعتراضات
لابد للاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين
الكثيرين انه يتشعب او يتجزى اليها بل مطابقته لها على ما صرحوا
به وح لو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة
في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة
ان المطابقة من جهتين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة
ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين
وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم
منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة
متشابهة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق
لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان و
تمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات
فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وثانيها ان التصور

فهو

هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة العقلية كلية
فاستعمال التصور في هذا الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني
المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا ايتنا والجزئي مما يجب
بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية كما ان يحصل في النفس قد يكون
بآلة بواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكليات
والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك
لا ينافي حصول الصورة المدركة في النفس ونقول التصور
هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرنا به في صدر الكتاب
وان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته
في آلته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف
مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمتنع تصوره من وقوع
الشركة والكلي ما لا يمتنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور
في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض
الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور
الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور
الذهنية مطابق للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لا
يمنع الشركة في الخارج ايضا فازيل هذا الوهم بان منع الصور

الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس
تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتعبير
بنفس لازالة هذا الوهم وزيادة للايضاح واما قوله امتنع وجود
افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتعميم اما التنبيه فهو ان
قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج و
ذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك
بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده
وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو
كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات
الفرضية مثل نقيض الامكان العام او اللاشيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام لانا نقول المراد
بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم بحسب نفس
الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين
سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم
يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي
صادقا على اشياء كما يفرض اللاشيء عليها لانا نقول ذلك

ص

فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ
في الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه لان
معناه هو ذات المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل
ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف
في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها في تحقيق المحصورات
مواضع نفع واما التعميم فهو للكلي بحسب وجود افراده في الخارج وعدمه
وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد شيء منه في الخارج
او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه
واحدا او اكثر والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود
او ممكنا كالشمس عند من جوز وجود شمس اخرى والثاني
اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس
الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم و
هو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه
لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له
فيكون قسم الشيء قسيما او الامكان الخاص وقد جعل الواجب
قسما منه فيكون قسيم الشيء قسما منه لانا نقول المراد
الامكان من جانب الوجود وهو ظا ونعتبر في عل

الكلي على جزئياته ما كان معنى الكلي الا ممتنع من وقوع الشركة
فيه ومعناه انه لا يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين
والكثيرين جزئيات الكلي اراد ان بين ان حمل الكلي على جزئياته
اي حمل هو هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية
الكلي اما بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس
الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية الكلي العلم
بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هذه
الفائدة قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولاً على الموضوع
بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان
لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان
فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل
بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض
وقد يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة
ما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو
وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات عليه

قال

قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة لان
لفظ ذو للنسبة والنسبة يكون خارجة عن الطرفين فيكون
المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه انه ان اريد به ان كل نسبة
تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك
وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع ورب نسبة يكون
نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزؤه
كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة
فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع
هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فهو يتواطاء كقولنا الكاتب
انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا يحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق
لكون حملها باعتبار مفهومها ومن مشتقة كقولنا الانسان كاتب و
الاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الجزئي ايضا
يقال على المندرج تحت كلي لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على
المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته و
يوصف الاضافي بالكلية بطل تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت
شيء اخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات للجزئي

والكلي اما بصير متصلا عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما
فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج
كل تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان
كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا
لكانت للتشخص تشخص وبالواجب فانه تشخص وليس له ماهية
كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم
والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان
موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما
فيندرج تحت المعلوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او
ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا
لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا
عاما ومن هنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما
امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي بط لجواز تصور كون شيء جزئيا
من وقوع الذكر فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان
الاضافي مضائف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي
والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه

بدون

بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه
نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون
فاما ان يكون ب مثلا او لا ب وايا ما كان يندرج تحت احدهما و
الحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم من الكلي مطلقا و
ان اريد به الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة بينهما منحصرة
في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك
لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان
تصادقا فان تلازما والا فان استلزم صدق احدهما صدق
الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا
واللازم اعم منه وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه
وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره
واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد ههنا من صور
ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيض الامكان
العام والشيء لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين و
لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يتصادقان
على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلقا لان عين العام يمكن ان
يصدق مع بعض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على
عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما من

مع بعض الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا
ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق
المفهومين على شي كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما
على شي ولم يصدق الآخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين
فان النقيضين لا يتصادقان على شي اصلاً وليسا بمتباينين و
اعلم ان هذه النسب كما يعتبر في الصدق يعتبر في الوجود والنسب
المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه ونقيضا المتساويين متساويان
لما بيّن النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها
فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض
احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض
ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هو وفيه منع قوي وهو انا لم انه لو لم يصدق
كل ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق نقيض الآخر يصدق
عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما
صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان
السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون
المساوي امراً شاملاً لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا
يصدق نقيضه الى شي اصلاً فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها

في ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك
من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيض المتساويين انه لا
شي مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين
الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد
من تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى
ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد
كان نقيض الآخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع
وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
كذبت وعلى تقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين
على بعض الآخر ح والا فلا يلزم من الموجبة والسالبة الثالث
لا ندعي ان نقيض المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا
في نفس الامر على شي من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع ح
لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي
وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين
بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق
او في الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل
الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق

عليه بعض الآخر لصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر
بعض لبعضه وكلام يصدق احد النقيضين فلا بدّ من صدق
النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر
لانا نقول هب ان عين الآخر بعض لبعضه لكن لا نم
ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما نقيض لصدق
نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض
احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان
يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما
يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه
نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه
ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل
لا بدّ معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر فلا
شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق
الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض
المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة
في حل الشبهة موقوف بتمهيد المقدمات الاول ان نقيض
الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثاني
ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع لشبهها

بالسالبة

بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما
بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو
كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم
صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضناكذبها
هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد
المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة
كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم
الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق
على احد المتساويين على بعض المساوي الآخر وذلك يبطل
المساواة بينهما هف فان قلت قولكم كل ما ليس باحد
المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق
عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او
يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين
ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود
الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك
الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون
النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على

يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي و
هناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع
وتحققه في موضع يناسبه ان شاء الله وربما يتمسك على اثبات
المط بحجتين الاول ان كل واحد من المتساويين لازم
للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه
ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض
الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به كلما تحقق نقيض اللازم
تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المط
الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما
احدى المناسبات الباقية والكل بط اما المباينة الكلية فلانها
يستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو مح واما العموم مطلقا فلان
نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض
الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما
العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل واحد منهما مع نقيض
الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر
تم على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض

الاخص

الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه
نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام
هف ولا ارتياب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان
دفعه بتلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام
على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان
واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد
العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه
عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان
فيكون العينان متساويين هف او نقول نقيض نقيض
الاخص عين الاخص ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من
رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض
الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم وكل نقيض الاعم نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول
ان نقيض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس بلازم من
الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه
لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو ممنوع او نقول لو صدق كل بعض الاخص على بعض الاعم ولا شيء من بعض الاعم بعين الاعم فلا شيء من بعض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بعض الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم بعض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سوالا تقريره ان يقال لو كان بعض الاعم اخص من بعض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس ممكن بالامكان الخاص ومناقضته صادقة وهي قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس ممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه

اجتماع

اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرناه فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة موجودة الموضوع فمسلم لكن لا انتاج ممنوع فان الصغرى اللازمة سالبة الطرفين فلا يتعدى الوسط وعلى القاعدتين سوالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي بط لما يتناول عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان تصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه ما بين قلت بعض ج بالفعل ليس ج دائما وبعض ب بالضرورة ليس بالامكان فالنقيضة اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما ومن ليست بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني

ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان
ومن جملة العكس اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد
على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم
قادحون في القاعدتين الثانى ان الانسان مساو للضاحك
ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض
ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك
الماشى اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان
لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ
النقيضين فان المساوى للانسان هو الضاحك بالفعل و
الاعم منه الماشى بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشى
بالضرورة ولا يصدق النقيضان واى صدق ان رعاية
شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفى النسب واجب بين
الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم
من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض
الخاص قد يكون اعم من نقيض العام من وجه مع المباينة
الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد لانعقد
جزئية لها الحكم على الامور الشاملة فان نقيض الاخص
منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق

كل

كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وبين نقيضى المتباينين
ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما صدق بدون نقيض
الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه
كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان بينهما مباينة
كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه
لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض
الصور وقد ثبت صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض
الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقى المقدمات
الثالث مفهوم الحيوان مع كونه كليا من المعلوم ان الحيوان
مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان
او متصورا في الاذهان ليس بكلى ولا جزئى حتى لو كان الحيوان
لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا
لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذى كان يتقيد به بل الحيوان
في نفسه شئ يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره لا يكون
الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلى او جزئى فقد تصور
معنى زائدا على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلى حتى
يكون ذاتا واصح بالحقيقة في الخارج موجود في كثير من نعم

يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة
بما يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية
ونسبة الحيوان اليه نسبة الشيء الى الابيض فكما ان الشيء له
معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب
او خشب او غير ذلك واذا التيما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا
معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار اليه انه حيوان او انسان او
غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان
كونه كليا نسبة يعرض الحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا
يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم
الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل
فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي
لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في
العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم سائر الطبائع ومفهومات الكلي
من الجنس والنوع والفصل وغيرها فيحصل جنس طبيعي ومنطقي
وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرى كلام المتأخرين وفيه نظر
لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا

لكان

لكان كلية وجنسية الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون
الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا
وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات
وان اريد بها به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى
يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية
وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل
لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته
بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على
كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس
الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح ان يعقل المعقول
منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح
ان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا
ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة
في الاعيان تعارف بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة
زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق
فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان
يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض

معتبر في العقل والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي ان تكون هناك اربع مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي
هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى احد من المواد والحيوان
من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من
حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي بانحائه
اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من
حيث انه جنس طبيعي بل من حيث انه جنس طبيعي بل من
حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي
فهو يعطي انواعه اسمه وحده لانه عن موضوعه وهو في تلك الحال
معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان
البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة
الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على اصطلاحهم
عليه ويحملون الآخرين على علم آخر زعما منهم بان ايضاح بعض
مسائل في نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في
بيان وجودها كافيا فيها ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونصو
ان شاء الله مما سنح لنا عليه معيرا بمعيار تعقل مستقيم ونظر عن
شوائب التقليد والتعصب سليم   وهو الكلي الطبيعي

في الخارج بتعينه لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه موجود اما الحيوان
من حيث هو او الحيوان مع القيد فان كان الاول يكون الحيوان
من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان
الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من
امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير
التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود
الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شيء من القيود والا لكان
ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء
موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره
لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة
الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره
لا يمنع من الشركة فبعد وجوده في الخارج لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي
موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك
بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي
هذا البحث اليه وح لو قلنا الكلي موجود في الخارج لكان معناه

ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية
انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب
الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا
عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث الخمس سيمنع منافاة التشخص
لعروض الشركة وآخر وآخر مما لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول
ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج
فممنوع بل هو اول المسألة وان اردتم انه جزء في العقل فلا نم
ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج سلمناه
لكن منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى
الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان
الذي هو جزء الحيوان مع قيد ولم يمتنع لزوم التسلسل وانما يلزم
لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر وهو مم بل الحيوان مع ذلك
القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان
لكفى في اثبات المط لان الكلي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات
مستدرك والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في
الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجوه
اصحها انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما عين الجزئيات
في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما

الاول

الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل من الجزئيات
عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد منها عين
الطبيعة الكلية ومن عين الجزئي الآخر وعين العين عين
فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان
جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء
الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا
لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيها ان يكون الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان
الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل
الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة
واتصافه بصفات متضادة وهو البين بطلانه ولا الى الثاني
والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد
منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه مح وان قام
بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا
موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع
منه فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري

لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان
ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة
فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن
في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت
العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها
واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة
واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكان ما اشرنا
اليه قصد ذكره في رسالة تحقيق الكليات فليطالعها من اراد في
سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي
في الخارج فممتنع على الاضافة ان قلنا بوجودها ان المقول
في جواب ما هو نفس الماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصورها
تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها واما جعل الحد فيه
فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار
آخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص
سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعد
ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام الماهية فبين
كلاميه تناقض صريح الا يسمى ذاتيا في هذا الموضع الا

الا

الا من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا
الموضع الا في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر
سياتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح
وفي الشفاء بما ليس بعوض فسمى الماهية ذاتية بهذا التغيير
دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ماله نسبة الى ذات
الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى
الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها
بل الاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص
شخص لم يخل من ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود
او الى الجملة التي من الماهية والتشخص فلا يكون ابدا بكمالها بل جزء
منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة
لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل
على نسبة اصلا والى السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه
التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية
من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون
اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي
لا يصح تعبير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس

لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تقدير منها ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان دالا على الماهية والا لكان المختصة وهو ظ
البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف
ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع
في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب
حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل
هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا الانم ان فصل الجنس ليس دالا
على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة
الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه
دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على
الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية
بالمطابقة على ان الفصل الى دلالته بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس
شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان
والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحد الدلالات الثلث و
ايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها
فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطاهم
نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين

الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك
لان سوال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها
المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو
كالحيوان الناطق كان موجودا او لا فلا والملازمة الاولى ظاهرة
الفساد لان القائل بوجود الاضافة عليس قائلا بوجود جميع الاضافات
واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والطبيعة غير موكول الى
المنطقي فليس قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت
الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي
اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص
التفريع بالمنطقي فالاول حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع
في الوجود الذهني بناء على مسئلة الوجود فسوال الاوجه التخصيص
هو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوا على الاضافة بل
تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجه
له اذ لا اختصاص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء والكلي
اما مثل الكرة هذا التعميم للكلي الطبيعي وتوضيح ان يقال الكلي الطبيعي
اما ان يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فائدة كلية واما
ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر في وجوده العيني

وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده العلمي
من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي
قبل الكثرة وشبه بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود
الجزئيات كمن يعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا و
هو ما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في
الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل
متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة
بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص
الناس واستنبط الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من
حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي
موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم
الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا
بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت الكلي وهو الموضوع
وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث
هو جزئي حقيقي بل من حيث انه جزئي اضافي الرابع الكلي اما تمام
ماهية الشيء وهو ما به هو هو الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية
الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او داخلا فيها او خارجا عنها والاول

لابد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون
ها لحالاتي اي بحسب ماهية الشيء حالة الافراد بالسؤال فقط او حالة الجمع
مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان
الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة
افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه
اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب انه الحيوان
ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وان كان الثالث
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالنوع بالنسبة الى
افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع
عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على
الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين
المتفقات ولقائل ان يقول هنا اسولة الاول ان مورد القسمة
اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من
اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان هنا اقساما كثيرة
خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد

مع الفصل البعيد او الجنس القريب مع الفصل القريب الثاني ان
احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل
منها اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم اما بالقياس الى شيء
واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل
لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية
وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس الماهية
وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل
من الامرين اما التداخل فظ لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس
الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود
من التقسيم التمايز عن الاقسام ولا تمايز الثالث ان القسمة
ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه
ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء
الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد
به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام
الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المص باتحصارها
في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب

بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان
الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصور
تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان
يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى
من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة
بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد
بالشيء المنسوب اليه الجزئي فالاقسام المذكورة في القسم الاول
ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديم في الكلام
حتى يتم العناية واندفاعها لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم
بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل
والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا
يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها
واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد بجميع
الجزئيات فلا حصر ايضا لان هنا اقساما اربعة اخر وان
كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام

يجوز ان يكون الكل بعد تمام ماهيته بعض الجزئيات وداخلا في ماهية
البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول التسمية
ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم و
الاعتبار كاف في التمايز واما السوال الاخير فجوابه ان في جواب
السوال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في
طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان والناطق فان كل
واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو
ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان
كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما
لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية
بالالتزام لما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فيخرج
فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في جواب ما هو ثم قال
المص ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرض الخارج عنها
وح يكون قسمة الكل مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء المثناة
والذاتي اما جنس او فصل جزء الماهية منحصر في الفصل
والجنس اي المطلق لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية و
بين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا

فان

وان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة
تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس
لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب
ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من
تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك و
مساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا
والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء او مباينة
الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع
آخر فيعين بمعنى العموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما
ان يتسلسل او ينتهي الى مساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس
فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته
يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا
ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام
المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير
متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في

في الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بما يطلقون
ما لا يخلو من عدم تمام الدليل بالنسبة الى التفسيرين لا يقال لا نم
انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها
جنسا وسند المنع اربع احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء
الماهية عرضيا للنوع الآخر والثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية
جزء الغير محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية ونفس ماهية
النوع الآخر الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية
وجزئها من هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا
او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام
المشترك بين الماهية ونوع ما يخالفها جنس وانما يكون لو كان مقولا
على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلا نم ان بعض تمام
المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر و
انما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو مسلم لكن
لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك

آخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا
يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان
يساوي فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء
جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المتباينة لها او
لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون
فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان
جزء الغير محمول لكان جزءا اما لجميعها فيكون جزء الجميع الماهية
وهو مع بساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو مميز
الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا
له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان
ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما فهو جنس
لكونه صادقا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة
واما ان لا يكون تمام المشترك ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا لنوع
مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس كما عرفت او ذاتيا لكون
ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة مباينة
الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الآخر
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه
حتى ينتهي فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين

وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات
على هذا التوسيتين لاشتراهه لانقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتي
المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي
المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فاشتراك
الماهيتين اما باشتراك الذاتي وهو بط لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما
باشتراك الماهية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو
غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية و
نوع ما لحصول الاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك
بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون
فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم
يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل
عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك
الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمام
عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم
التكرار في الحد التام وانه بط ومما قررناه سطح لك انه يمكن اختصار
العبارة الاولى بحذف الجنس وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام
المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود
ه لاندفع السؤال الاول والاخطر من التوسيات ان

تعالى

٧٧

ان تعالى الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما باين فهو الجنس
والا فالفصل لا يستحيل له ان يكون جزءا لجميع الماهيات يميز الماهية
عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس
فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو تمام الجنس
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن مشاركاتها
في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه
في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا
فهو بعيد ويكون الجواب متعددا غير ما كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنباتات و
اما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه
لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد
الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس
فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة وان كان جواب ثالث
يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على
عدد مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات
لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة

الاعتبار و الفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهيه عن كل ما يشاركها
في الجنس او الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض
ما يشاركها كالحساس له   والذاتي يمتنع رفعه عن الماهيه ذكروا
للذاتي خواص ثلثا الاول ان يمتنع رفعه عن الماهيه على معنى انه اذا
تصور الذاتي وتصور معه الماهيه امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من
ان يحكم بثبوته لها الثانيه انه يجب اثباته للماهيه على معنى انه ليس يمكن
تصور الماهيه الا مع تصوره موصوفه به اي مع التصديق بثبوته
لها وهي اخص من الاول لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهيه
يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع
السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار
الماهيه والذاتي معا بالبال لا لمجرد تصورهما او احضارهما وهؤلاء
اكتفوا في وجوب الاثبات بخاصتي بمجرد تصورها وفي امتناع السلب
بمجرد تصورها فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين
مطلقتين لان الاول يشمل اللوازم البينه بالمعنى الاعم والثانيه
بالمعنى الاخص و الثالثه وهي خاصه مطلقه ان يتقدم على الماهيه
في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهيه اذا وجدا بالماهيه حد الوجودين
كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي

اولا

اولا فوجدت الماهيه وكذا في العدم لكن التقدم في الوجود بالنسبه
الى جميع الاجزاء وفي العدم بالنسبه الى جزء واحد فلئن قلت
انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو
وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهيه امتنع حمله
عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب التغاير بين
الوجود المتقدم والوجود وايضا يلزم ان يكون كل ماهيه مركبه
في العقل مركبه في الخارج لان الاجزاء اذا كانت متقدمه عليها
في الخارج كانت متحققه فيه وهي مركبه عنها فنقول ليس المراد
بذلك ان الاجزاء العقليه المحموله متقدمه على الماهيه في الوجودين
بل المراد ان الاجزاء متقدمه عليها حيث يكون اجزاء في الخارج
وان كانت في العقل ففي العقل وعلى اشكال وهو ان
العلم بالماهيه يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان
الذي يستدعيه العلم بالماهيه هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل
او العلم بها في الجمله سواء كان على الاجمال او التفصيل او العلم
بها في الجمله سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فرقوا
من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن
العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفله عن امتيازه فعلى هذا يكون

معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون معلومة عند العلم
بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت
بالبال يحصل العلم بامتيازها وبتمثل تفصيلها وتعرفها فاذا الامام
ان تيقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لابد من العلم من الاجزاء على سبيل
التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما بط بيان اللزوم انه اذا علم الماهية
مجملة اجزائها فلا يخ اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان
لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون
تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن
غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نم
ان العلم بالاجزاء استلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من
العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم
بامور غير متناهية وانه مع هذا شرح ما ذكره المص باوضح بيان
وتقريب والذي يتقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان
الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده
فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت
المعقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل
ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن

بعض

عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء
آخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء
اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى
شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل
اليها مستحضرا اياها وهي معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد
لاحظ كلا منها منفردا عن غيره بقدرته المتميزة وهذا لي رأينا شيئا
كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم
اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلية
وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالاولى
شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسألة
معلومة فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ
المعلومات التي في تلك المسألة فاذا شرعنا في الجواب ورتبنا المعاني واحدا
واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وفتش
احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا يميز
بينها لكن له الاستحضار والتفصيل كلما اراد تحقيق هذا الموضع قوله
والذاتي في غير كتاب ايساغوجي للذاتي معان اخر في غير كتاب
ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة
اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة احدها المحمول الذي يمتنع

حيث هي الموجودة والالزم ان يكون نوع الشيء نوعه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي
وهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط
او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اما لطرف متعلق
بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا تتبك انه يقرن بلانه شيء وذلك
الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه
اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان
والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل لانه
لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتاج حمل الشيء على غيره اي حمل
لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وفي النظرية يظن لجواز ان يتوقف
العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس
وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة هاهنا هي التي تحتاج
الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والكل
انضباط لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف
المبدأ والتالي محال فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين احدهما
بيان

بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع
اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية
واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد
الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو
باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا
لزم المصادرة على المطلوب او لكان اللازم داخلا في الوسط والوسط
داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو محال واذ قد
ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية
فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لاجل
المفروض ولزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في
الماهية وقد فرضناه خارجا عنه وهلم جرا حتى يلزم التسلسل
ان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم الخارج
عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو
خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم
عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا
حتى يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل هاهنا

واقع في الاوساط ومن مبادي اللوازم فاليس انما هو في المبادي واما استحالة
فلا تورث في الحكم وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط
خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا
هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا
مفارقا شاملا او يكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا
للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في
الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى
الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية
فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او
لزوم اللوازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا
فان اريد بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس
بلازم لان الاوساط لا تترتب سلسلة اذ لا يتوقف وسط على وسط
اللزومات يتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات
فهي عند المص امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل و
يمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى
يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه
لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على
تصديقات اخر فاثبات الحكم في كل محل يتوقف على ثبو

الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم
يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يلزم لو
كان مبادي المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل
معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما صرحوا
به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم
يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات
باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية
له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير
متناهية مرارا غير متناهية مما لا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا
بين حاصرين وانه محال   وكل لازم قريب بين الثبوت
كل لازم قريب اي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما
يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم فانه ان لم يكن بين الثبوت
افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين
اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها و
الاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية
والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب
بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع

الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون
ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاينما تحقق ماهية الملزوم تحقق
اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان
ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى
لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب
بان المتلازم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي وربما طرا
على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه
ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللازم الثابت في نفس الامر
اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا
للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب
بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لا استحال
اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي
يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد
ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا كان
بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها
لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحينئذ يلزم
احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول
عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن

موضوعها

موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها اولا بل بعيدا
وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ
واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين
وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى ينتهي هذا
غاية تقرير الدليل والاعتراض انا لا نم ان محمول القضية المجهولة
لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو
الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان
محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط
لجواز ان يتوقف على امر آخر سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين
يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن
سلمنا فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط
وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه
احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من
انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات
هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب
يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون المقدمات
الباقية مستدركة وتقرير جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل

كل لازم قريب بيّنا لمنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه
لو اكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي
الى كثير من اللوازم القريبة البيّنة فان التقدير سلب الكلي لا
رفع الموجبة الكلية فيه وليس كل لازم قريب بيّنا وهذا ليس
السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب ببيّن فجاز ان يكون
بعض اللوازم القريبة بيّنة وبعضها غير بيّنة وح ينتهي سلسلة
الاكتساب الى البيّن منها وسلك في نفي اللزوم التشكيك
ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق
للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم
مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة
للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين
او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان
ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه
لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف
ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن
ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك
بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان

كان

كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل
وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل انما يمتنع لو كان في الامور
الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في
الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا
ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل
غير متناهية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتيب
سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير
المتناهية فيلزم ينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار
وربما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث
انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يتوقف على اللازم
والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث
انه معلوم من المعلومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته
الى اللازم والملزوم فلا نسبة اصلا وان اعتبر بالذات فهو معلوم
من المعلومات فاذا لاحظ العقل ولاحظ احد المتلازمين
وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر
بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات الاول ملاحظة مفهوم
اللزوم بحسب الذات الثاني ملاحظة احد المتلازمين الثالث

ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلث او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب
الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من
حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور
الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة
وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول
لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل لكان
لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز
ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك
اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم
ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان
بين شيئين لزوم يكون اللازم بينهما متحققا وان فرض ان لا
اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية
اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا
لامكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن
اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس
الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضرورة هناك ليس ان اللزوم

بين

بين الامرين الموجودين من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما
لازما للآخر في نفس الامر وهذا لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر
واعلم ان المص ما اورد السؤال كما اورده الامام فانه قال
لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم
العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدمات
والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما
الثاني فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر ولو ذكر
هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان الشيء اللازم له انما هو في الامور
الحقيقية نعم يجب ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول اي
مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي ٩.
بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية
يمكن التمايز بينها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين عدم
العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن
اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم
والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان
كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا

اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع
الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما والملزوم
ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو ظاهر لانا نفرض الكلام في اللوازم
الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما
امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء
الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم
انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج
اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي
فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا
ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على
تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل ان لو كان من طرف
المبدأ وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات
يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم
يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا
يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم
سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول
لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان

يكون

يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم
اللاحق وحينئذ ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة
بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون
التسلسل من طرف المبدأ واعلم ان لزوم الشيء لغيره
قد يكون لذات احدهما لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات
احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات
الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان
واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه
نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون
لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك
للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كالوجود للعقل من الفلك وعلى التقادير السبعة فالملزوم
اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض
الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين
كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح
بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة
خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات

الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون
له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من عرف
به ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لا
لا ثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب
ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم
الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير التسليم منع انتفاء التالي فيهما
لعدم تمام الاستدلال في الحكمة على القاعدتين والمص ذكر المتعلق
على العكس فاختل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم
واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول
والاول المفارق بالقوة ككون الشخص امياو والثاني المفارق بالفعل
وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق والضا اما سريع
الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات
منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية مايحته من الجزئيات
التي لا تكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل
او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا

فهو

فهو العرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان
يكون ذاتيا او عرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية
او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة
فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان
لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذات المشتركة والا
لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه
صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان
عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون و
هو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا
فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة
بتقديم الجنس لتقدمها على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه
واعم فهو اشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلشركه حيث
دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها
ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة
لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق ه

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول

في تعريف لفظ الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة
لمعنى نسبي تشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية
للمصريين وللواحد الذى نسب اليه الاشخاص كعلي ومصر ثم
وكان هذا عندهم اولى بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس
الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهة
تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى الكثرة تشترك فيه
وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس
البعيد يتناول الكل والمشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا ذو
وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به المشخص ويتناول
الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مرادف للكلى الا ان
دلالته تفصيلية ودلالة الكلى اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من
انه الكلى المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على
كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هى بالقياس الى الانواع متعددة
بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد
سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول
الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمس لعدم
شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان

اريد

اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقوله مختلفين
بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد
وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في
جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان
يقال شيء منها لكن الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث
هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان
لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على
كثيرين لو كان جنسا للخمس لكان اعم من الجنس المطلق واخص
منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون
اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمس وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزام
امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده
بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المص لانه ما قال المقول
على كثيرين جنس للخمس بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي
وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص
باعتبار واحد وليس كذلك باعتبارين فان المقول على كثيرين
اعم من الجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل جنس مقول على

كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس
كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا
للخمس ولا امتناع من كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه
باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه و
اخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت
المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع و
الجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا
للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص منه من جهة واحدة
قلت لا نم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس
للخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة
وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو
الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه
ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف
بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع
الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يفسد
التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكرنا واما اذا كان حقيقيا فلانه

احدهما انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية
والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان
قلت لا نم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها
ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك
انها تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم
صدق الحد وثانيهما انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي
حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبر
بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس
متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى
الآخر فيجب ان يؤخذ كل في بيان الآخر ضرورة وزيفه الشيخ في
الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في بعض
مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة
شك لجريانه في سائر المتضايفات واما ثالثا فلان المتضايفين انما
يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف
به الشيء يكون جزءا من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي

يعرف مع الشيء معه ما اذا حصل العرفان لمعروف الشيء عرف
الشيء وعرف معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يذكر
كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء لكن اذا
سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه
بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع
في تعريف الجنس انما هو الحقيقة وكثيرا ما يعني به ذلك في عباراتهم
وفي تتمة التعريف ويندرج في الاضافة فيه اندراجا فانك اذا
قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة
مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس
جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا اضافة فان
المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة فبين كل منهما تنازع ان المضاف
الآخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او
يكون مرآة ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج
فلان كل موجود في الخارج هو متشخص ولا شيء من المتشخص
بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا يمتنع ان يكون معروضا
للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في
جواب ما هو قلنا قلت السؤال غير متوجه لان المعرف

للجنس

للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمعروض فنقول المراد
في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه
مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعي
في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت مقالتهم فمنهم من قال
ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار
شخصا او نوعا ثم آخر فصار آخر وهكذا فيوجد شيء واحد بعينه موجود
في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال
ليس هناك امر واحد بل في العقل والموجود في الخارج حصصه
التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في
ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات ومن حصصه الموجودة
كل منها في ضمن جزئيه في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على
ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد
تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف جوابه على المذهب
الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين
قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص والمعروض
فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة

الى ح ولست من نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان
اريد بالمتشخص معروض التشخص فلا م الكبرى وانما يكون كذلك
لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس
وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظ تسامح
حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح
وربما يجاب بناء على المذهب الحق وبعد تسليم لا نجوز ان لا يكون
المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن
مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو و
انما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب
الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك لا يوصف الكلي الا
عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع
ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي
مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون
مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان
اللزوم ان المعنى ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء
المحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا تغاير

ع

على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية
فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الاجزاء محمول لا من حيث
انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط
شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا
فان الانسان حيوان داخل في ماهيته الفصل وان اخذ
بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا
عليه كان جزءا وما قد ظهر من ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء
الآخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يحتمل ان يعرضه تارة
انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية
هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان
خارج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق
الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد
او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم
يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف
ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه
لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان

يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عناه
من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان
الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون
بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا اذا حصلنا معنى
هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له. الثاني في تقدمه للنوع
الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي قد عرفت مما سلف ان
الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي
والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة
فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس
المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي
اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس
المنطقي ولا نسيا فال الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما
الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس
الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة
عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي
فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل
واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس
ال

الى الغير وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة
الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما
بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر
وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما
سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يتقدم احدهما الآخر والا
لتقدم في التعقل ولانهما متنافيان لان لا شيء له ان يكون الشيء
الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا
والمتنافيان لا يقوم احدهما بالآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره
بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا
كان او اضافيا فلانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي
الجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي
لكان اما جزءا له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين
او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي
وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع
الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة
ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك
لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره مع الغفلة

عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم
يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الآخر لا يستحيل ان يكون المقوم عارضا
فلا يكون بتمامه عارضا هف لا يقال الشيء اذا قيد بجزء ما لو
كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا
يكون عارضا لجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج
عن الشيء لكن لا نسلم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم
النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكره الجنس المنطقي فانه مركب
من الطبيعي والمنطقي الحقيقي والجنس الطبيعي خارج عنهما
ويقوم العقلي الاضافي لانه مقدم للطبيعي الاضافي المقوم له و
اما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لتقوم الجنس
المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف
حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بان هذه الدلائل
على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري
كيف قطع المص بالنوع وهو متردد شارح الاصل الثالث
الجنس اما فوقه وتحته جنس اعلم اولا ان الاجناس ربما
يترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تترتب الى غير النهاية

النهاية بل ينتهي في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس
والا لتركب الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على
احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون
كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع في طرف التنازل الى
نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص لانها بها
فلا يتحقق الانواع اصلا واذ قد حصل عندك هذا التمهيد
فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته
جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا فوقه
جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم
النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول
العشرة والجوهر ليس بجنس للعقول والثالث الجنس
العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس
السافل كالحيوان والشيخ لم يعتبر الجنس المفرد في المراتب بل
ان ? حصرها في الثلث وكانه نظر الى اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتب
الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما
غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما
بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر
الا في الاربع وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس

ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من
الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لا بد وان تكون
محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون
بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة
من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها
وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية
لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي
اعم الاجناس وهو مستلزم لان يكون تحته جنس ولا يكون فوقه
جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان
يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط
يستلزم ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته
ولئن قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس
واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي
تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب
يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول
المراد اعم الاجناس المتناسبة له الواقعة في سلسلة واخصها
والقريب بالنسبة الى اي ماهية نوعية لا يكون تحته جنس

بالقياس

٨٨

بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى
ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا
قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم وانما يكون محصلة لو كانت
انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية
ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم
ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان
النوع يجوز ان ينحصر في شخص واحد فلم لا يجوز انحصار الجنس في
نوع وكان المص عنى بنظر هذا المنع فقيل وهو ممنوع لان
النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك
الجنس يجب ان يكون تحته انواع وان لم يكن لمطلق الجنس في الخارج
والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم يصلح الثلثة
للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع
كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر
لكون كل منهما ذاتيا مساويا للآخر بخلاف النوع فان التعين
عرض له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالسؤال او
بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا للجنس المطلق
جنس الاربع كان اخص الاجناس احد انواعه وهو

وهو عارض لمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات
بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف
المعروضات موجبا كتنوع الاضافات ان لا اختلافها بالماهية كان
جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس
العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع
فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا
لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في العروض و
التعدد لانه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا
على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول
على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فلو جنس الاجناس
وجنس الاجناس كنوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس
الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم
سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى
اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا
اخيرة

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول

في تعريفه لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لصورة
الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى
حقيقيا

حقيقيا والآخر يسمى اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس
والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن
على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر
في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو
الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا
يخلو الحد من الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه
وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات
البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا
الا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب الكشف هذا
مخالف لكلامهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من
الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف فانه
هو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه
لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه
وان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ويحمل

احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع
ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة
خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد فان قول الجنس البعيد
عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج
الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاول
يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس
اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يستلزم
الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا
لتقدم تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي ونظائره
من المنطقي منقول من الابتداء الماخوذ في التعريف اما الجنس
الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان
منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس المنطقي هو
معروض الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي
لم يثبت وايضا يلزم تقدم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي
وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت
فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين

مقولتين

مقولين في جواب ما هو ويزاد هنا او قيل الكلي الاخص من
الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران
من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع
الذهول عن الاخر وهو ظ الثاني ان الاول اي الحقيقي يقيس
الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما
فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا يصلح للفرق لان النوع
الاضافي كما انه يقيس الى ما فوقه يقيس الى ما تحته اذ مفهومه
لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول
عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية
لا بد ان تلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان
بالنسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا بل النسبة الى ما تحته المعتبر
في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص فالمعتبر في الاضافي اعم من
ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان
يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي
ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية
او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه
ومفهوم الحقيقي بعينه متحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث

ان الاضافي اذا نظر لمعناه اوجب تركبه من الجنس والفصل
لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانهما قد يتصادقان معا كما
في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى
ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي
فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات
فيها ومن اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج
كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا
ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس
الممكنات العالية على ما صرحوا به وقد اشار المص الى ابطال
هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهيه
كليه منحصر في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون
اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض
فهو ليس بنوع وان اريد به الموصوف وهو ذاته تع فلا نم ان
له ماهيه كليه بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة و

والنقطة

والنقطة ومن بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا
ينافيهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او
مركبة فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف
والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي
لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس
يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز
ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس
بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست
بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب نفس الامر لا
باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
الثالث في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة
النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب لا
النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو
السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو
المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل

ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس لا ان السافل ههنا يسمى نوع
الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية
النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته وهذا
الشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس
اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق كما
الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه
اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس
الى الحقيقي فاثنان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان
تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكره المص وغيره واما
النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد
لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع و
نوعي واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما
مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع
فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد
يباين جميع مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد
يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجه

للاجناس

للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل
والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط
عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما
اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما
بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع
المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في
الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع
المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان
فالنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا
لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع
الانواع فان قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين
نوع الانواع لكان كل نوع حقيقي نوع الانواع وليس كذلك فان
النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد من
اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعني به
ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما
ليس بكاف   الثالث الذي هو اصدق هو الحقيقي اذ

اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر فقد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا
الكليات في الخمسة ومنها اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس
متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان
يكون كل واحد من معنييه احدها وان كانت ستة فليس احدهما
الا واحد منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء
يمكن ان يورد القسمة الخمسية على وجه يخرج كل واحد منهما دون
الآخر فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية اولا و
المقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع
او بالعدد اخرجنا القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم
ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى
ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاول
ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقولات في جواب ما هو قد تختلف
بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما
نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من
شأنه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن
لا بالقسمة الاول فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد

الخمسة

الخمسة بدلا عن الآخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب القسمة للكلي بالقياس
الى موضوعاته التي هي كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمته
له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص والاولى
الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حالته التي له عند جزئياته
ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض
فالاول والاحق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص
كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع
الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس
جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بنوع اضافي
فهو حقيقي ومن جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فليس ثبت
ان الاضافي ليس احد الخمس لكن من ان يلزم ان يكون احد
الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم
اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم
يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم الخمسي والتالي باطل بالاتفاق
على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص كانه اشارة الى
ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرج للنوع الاضافي

من الشفاء فلا يطابق قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض
عليه بانه ان جعل كل منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة و
ان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في التقسيم
التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت
تعرف ان اخص المقولات في جواب ما هو النوع الاضافي لا المقدر
المشترك وانه ما قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم
ينبغي ان يقال تلك القسمة فانها قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو
لا بترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على
مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولو
لا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد
الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من
اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا
يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته
بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلية في معناه لا يقال نحن نقول من
الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف واما الصغرى فلان احد
الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من

حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع محمول
بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع
وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك
فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي
طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه

الفصل الرابع في مباحث الفصل من كلام الشيخ في
الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع
فان المعنى الاول منهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين ينقلونه
فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا
ثم نقلوا الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة
الجنس كفرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها
ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق اولا
طبيعة الجنس وتحصلها وتلك انما تلحقها بعد ما لحقها وافرزها
واستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان
فان النفس التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة وصار الحيوان
ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك
ليس امرا واحدا منها يقترن بالحيوانية اولا فيحصل الحيوان

استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الآثار
وهي الغيرية ولا اقول لا ينفك منها بل لا توجبها فان الضحك مثلا
وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس كونه
ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان
وقع الخلاف في الجوهر بالناطق وقد صرح في الاشارات بان الكلي
الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل
عن الانسان اي شيء هو في ذاته واي حيوان هو في جوهره
فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس
عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج
الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء
ان طلب المميز الذاتي عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان
طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا
في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس
والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض لا يقال في الجواب اصلا
وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار خرج عن
التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا

مميز

مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من المقول في جواب اي المميز الذاتي لا يصلح لجواب ما هو فخرج
الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب
اي شيء وهم مصرحون بخلافه وقد صرح في الشفاء بان الكلي المقول
على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن
الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان
الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما
يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء
هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل
لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية
من امرين متساويين او امور متساوية وليس كل منهما جنسا
ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير
الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما
يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزانها عما يشاركها في
الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز

اى الذاتى المميز الذى لا يكون للماهية وراءه ذاتى مميز فان كلا منهما
فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما وبطل ايضا ما علم
لهم من ان الجنس العالى لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه
لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز
ان يتركب الجنس العالى من امرين متساويين او يكون كل منهما فصلا
له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما
فصلا لانهم اعتبروا فى الفصل ان يكون مع تمييز الماهية وتعيين
شئ مبهم كالجنس وتحصيل جنس غير محصل كالوجود للجنس فلا شئ من
هذه المعانى بمتحقق فى احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل
فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان
هذه الماهية لما لم يشارك غيرها فى شئ منهما كانت متمايزة بذاتها لجميع
الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث
لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان [illegible] يمتاز
بنفسه عن مشاركاتها فى الوجود اذ لا مشاركة للغير فى ذاته كذلك
الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا
ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الآخر اولى من العكس وايضا

غير الجزء ليس انه يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة
حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل فى العقل امتاز
الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق اسم الشئ على آلته
والماهية انما امتاز عند العقل بواسطة الجزء اذ لا نعقل اختصاصه
بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة
بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يفيد
الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان
الانحصار او بطلان التعريفات والقاعدة وذلك لان كلا من
الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل
التعريفان والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز
ماهية كذلك امكانها فى نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من اوجب
ان امتناعها وان اردتم به الامكان الذهنى فكيف يمكنكم ابطال
القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما فى الشفاء لم يتم الدليل
على انحصار الجزء فى الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه
لوروده المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا
بين الماهية ونوع ما يخالفها فى الحقيقة كان فصلا وربما يستدل
على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا

او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا
كان احد التسعة او واحد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا
لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك
الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين
كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر
عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول
لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن
نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان
يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لان نمنع انحصار الممكنات
في المقولات العشر بل هو اول الخلاف ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها
لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك ولئن سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان
يكون جوهرا او عرضا اما ان اريد به ان الجزء اما معروض الجوهر او
معروض العرض واما ان اريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر
او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر اذ ان يكون
مخصوصه مغايرا لمعروض الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا
تنحصر في المتقومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا
مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان

جوهرا

جوهرا مخصوصا ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون
صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص
الثالث الفصل منسوبا الى النوع مقوم له الفصل له نسب ثلث
نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى الحصة النوعية من الجنس
اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقوم الناطق للانسان وكل
مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا و
الا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات
لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس
فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل
فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي
جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث
تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم
السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ
انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصته
وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية
والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتوجيه الدليل عليه ان

ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر استغنى كل منهما عن
الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان
له وليست هي الجنس والا استلزم الفصل فيصح ان يكون الفصل
علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف
عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن
الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء
اعم من التامة والناقصة فلا نم ان الجنس لو كان علة ناقصة للفصل استلزمه
فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على
بطلان العلية بان الماهية المركبة عن ذات وصفة اخص منهما كالحيوان
الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة
علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في
الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع وذلك
فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فاذا لم يعتبر الفصل
لا يصير حصة واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل
للحصة بل للطبيعة الجنسية على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حتى قال
الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه هو الذي يلحق اولا طبيعة الجنس

فيحصله ويقومه وانها انما يلحقها بعد ما تقومها وافرزناه والدلائل التي
اخترعوا من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او ما يقابله ثم ليس مراده
ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان لها علة له في الخارج فيتقدم
عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود والا علة له في
الذهن وهو ايضا ممنوع والا لم يعقل الجنس بدون فصل بل المراد
ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء
كثيرة وهي عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة في نفسها لا يطابق
تمام ماهيات ما تحتها المحصلة واذا انضم اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها
اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لدفع الابهام والتحصيل و
العلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصحيح كلام الشيخ وامعن النظر
فيه وجده منساقا اليه تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا
هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليرجع اليها من اراد التفصيل
ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
لا يكون جنسا فرعوا على علية الفصل كما فرعوا عدة احكام منها
ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا باعتبار
آخر كما ظن جماعة ان الحساس الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل
للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان

الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول
علة لعلته وانه ممتنع وهذا الا انه يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا
كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع
من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول
علة لتغاير الجنس والفصل حصتهما ومنها ان الفصل لا يقارن
الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة
واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر
اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة
يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل
واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل واحد منهما في الاخرى
ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر
ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا الا انه قد ثبت انه يمتنع
ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من الفصل والجنس لا يكون
الا واحدا هكذا ذكره وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو
لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة
كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل

بالقريب

بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما
في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل قرنهما في الذكر و
اورد في كتابه ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان
متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل
بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات
اشارة الى جواب سؤال كان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد
العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالتشخص فانه
لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان
طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالتشخص الا انها امر
واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع
اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما
لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته
فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما
يصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون
علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان الا في العلل الفاعلية
لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت
موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلل الموجبة ولما

ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز
تركب الشيء من امرين لكل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض
والماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس
الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما
جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان
والجماد والاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه
انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب عن امرين شانهما كذلك بل
انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية
ووافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل معتبر عنده
بكونه الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير
لجواز تركب ماهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل وليس كذلك
فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان وقد بان
ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية
ان يجعلوا ذلك الجواب عن الاشكال الوارد على الامام اعتذارا عن
الورود عليهم او يجعلوا وجها عن ذلك الاشكال او يجعلوا ذلك الجواب
وجها لسقوطه عنهم او يجعلوه بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الواقع
ليس ابتغاء تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل

انما

انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل
الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد
ومثاله لا جنس ولا بعض اذ ان قال هذا سقط قاعدة العلية ايضا
لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين
بالعلية ان يدفعوا عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا في
ما طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة
العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه لبطلانها
الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا في هذا البحث
مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل
وان لم يكن موجودا بل من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي
مشترك بين المعنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزءا من
مفهومه والعدمي في مقابله باعتبار المعنيين اذا تقرر هذا فنقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين
اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه
واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه
مح وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان
يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان

والعدم البصر تسمية بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلاً
عدميا لا نعالـ[ـج] بتقويم الفصل لان الصورة العقلية لا يطابق الحقيقة
الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة
من الانسان لم يطابقه اذا اسقطنا منها اصل صورتي المحمول ليس والناطق
فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز
حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فلكم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي
في ماهية الطول بل لا بد فيه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل
ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل
ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا الفصل
بالبحث وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس
لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات
ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق اسبح لهم سوء ظنهم ان من
الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان
الغير الناطق نوعا محصلاً من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا
له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل
ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه
ناطق ومنه غير ناطق لم يجب الحيوان الغير الناطق نوعا محصلاً بازاء

الحيوان

البحث ح

الحيوان الناطق فان السلوب لوازم لاشيا بالنسبة الى معان ليست لها
ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر لوحق
ذاته من لا يقوم الا شيا بل يعرضها ويلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم
يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو
بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه ومن الحصر
بالسلب كثيرا ما يقوم مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية و
آثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة للفصل
الحيوان الناطق يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء
الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية ومنهم من قال
يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى
غيره فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه لعدم دخول الجنس
في ماهيته فالامتياز بفصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول
الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس
كذلك والا لكان ذاتيا للنوع ومنهم الثالثة ليس كل جزء ذاتي
فصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران
مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء
المحمول اما جنس او فصل وليس لكل ماهية مركبة يكون مركبا من
الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا لكل ماهية مركبة

من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة
من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون مركبا من الجنس والفصل على ما مر من
توقف الفصل بالمعنى المستلزم لاشتمال كل ماهية لما فصل على الطبيعة
الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة
لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام
المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا احتمال في
انهما محمولان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فالجزء
تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية
المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز
ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا اجاب بان
مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون
جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا
لنفسه وفيه نظر قد عرفت في باب الجنس انه يجوز ان يحصر جنس في نوع
وانحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هنا لانه على سند المنع
خلاف ثم تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق فصل
الانسان هو الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل
عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في
جميعها ان يكون مقولا على جزئياته واعطاها اسمه وحده والنطق لا

يعطي

يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة
للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي
وحيث يطلق [illegible] للكلي ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما
سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة في رسم الفصل بالنسبة كانه تنبيه
على ما في الصدر
الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس
الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي عدت من الخمس ورسمها
المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط فقوله غير ذاتي خرج
بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية
وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا
لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص الشيء
بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام
هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قوله غير ذاتي فالقيد الاول
وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة خرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة
الباقية ولعل المص اصطلح في الذاتي وغيره والا لا بعض رسم الخاصة
بالنوع ولم صرح عن الرسمين القيد الاخير وليس هذا العرض هو
العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احدهما العرض الذاتي بازاء الذاتي

الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون ذلك
اي العرض الذي مناط الجوهري واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر
حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك ظ لانه لا يحمل على
الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا
فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا
العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس
الى موضوعاته فهو غلط والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا لكل واحد من
الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم
كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق لها بالفعل وقد يكون
غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة وفي تحت قسمة العموم الاخرى الا الخاصة الشاملة
المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم الخمسي وسببه
ما في الشفاء الى الاضطراب لان الكل انما يكون خاصة لصدقه
على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام
موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة
وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص في
اشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها من المنتفع بها في الرسوم

اما

اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلانه لا يكون الرسم اخص من المرسوم
لما ستعرفه من وجوب المساواة واما كونها بينة فلانها لو لم تكن بينة لم
يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم
بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورها كاف في
جزم الذهن باللزوم بينهما لان معرفتها ما يكون تصورها مستلزما
لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة
بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نسلم انه اذا كان تصور
الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكفي تصورهما في الجزم باللزوم
وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر
آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية
للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الآخر والاولى
ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة
فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور
اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في
ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين
التعريف بها والخاصة انما يكون اختصاصها بالماهية لاجل
التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب
فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة

له ويكون المجموع خاصة به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن
كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان خاتمة كل من
الخمس قد تشارك غيره مشاركة ثنائية المشاركات بين الكليات
الخمس الثنائية وهي بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان
على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلا
في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة
في عشرة والرباعية بين اربعة منها كمشاركة الخاصة والعرض العام
فانه لو وجد فيها ما يكون جنسا عاليا او سافلا وما له من جنس و[illegible]
خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما طرد واحد لما تحته ومن
واحد مجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون
في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد
الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت
العادة باسامي المباينات والمناسبات ايضا ولم يذكرها تعويلا
على انسياق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضها بعضا مباين لـ
ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها
مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على
فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يجري الفصل بالقوة
اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن

احكاما

احكاما يستقل طبيعة الجنس بل شيء لمقابله فصل في موضع الحاوي
فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه وبما قدم من الفصل اذ
قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس في
لذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في
جواب ما هو والفصل جواب اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع
الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في موضع سلب
الآخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس
والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل
بعضها في بعض حتى يحصل او يصير جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا
يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة
ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة لان
طبيعة الجنس قابلة واذا لحقها صار متقوما بالفعل كحال المادة و
الصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب
والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان
متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان
واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة

للماهية والجنس يباين النوع بانه لا جزء والنوع جزؤه وبانه اعم
منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع
بل اذا ارتفع ارتفع دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات
وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو
والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والنوع والفصل يباين
الخاصة والعرض العام بانها يتقدمها بالذات فانهما انما يلحقان
بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة كقبول
العلم ومنها جميعا كالضحك وانها لا يقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة يباين العرض بانها
يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه وهذه اقسام عشرة
للمباينة ينحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا
لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية
لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى المضاف وكذلك يجتمع الكليات
المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة
والحس ليس جنسا للفصل ولا احتياج الى فصل آخر بل فقوله قول
العرض اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل
واحد من الاربع عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام

بالقياس

بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس
يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض
يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس
الخاصة وخاصة الجنس قد يكون مع خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل
خاصة وعرض الجنس من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك بالاجتهاد في
الاعتبار وكل منها بالقياس كل واحد من الكليات اذا قيس
الى الحصة الموجودة في افراد اي طبيعة من حيث انها مقيدة
بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الانسان من
غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معها الحيوانية وكهذا الابيض
من حيث هو ابيض مشارا اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا
على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكل حتى يكون منه جنس
ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا
اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها
وفيها ما هو جزء ماهيتها وفيها ما يخرج عنها فاختلاف الكل وانقسامه
الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم
ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها
وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة والوضعية

فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بحملها اسما كان القدر المشترك جنسا
والقدر المميز فصلا والخارج عنهما عرضيا هذا تمام الكلام من ايساغوجي
ولنشرع في باب القول الشارح الذي هو المقصد الاعلى من قسم التصورات

معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور
الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق
عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار مقدمات
لتحصيل المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس
وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب
على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا
التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها
اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها
غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور
الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية
والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من
النظر لم يكن سببا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به
اولا ثم يعدل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا
يؤدي الى المط كما يفعل ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه

و

وتصورات اللوازم البينة انما حصلت من تصورات الملزومات وليس
حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال
انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول
التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان
يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله ويفتش عن بعض الصور
العقلية فيطلع على صورة مفردة بسيطة ينتقل الذهن منها الى المط
وربما ينبعث في العقل من امر او امور منتزعة موجبة لتصور الشيء
سواء كان مشعورا او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن
منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر
اللهم الا ان يعتبر الحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى
باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه في
صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس واما حصوله
بالنظر بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا فهو معرف و
قول شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول
الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولذا وجب ان
يكونا مؤلفين تأليفا اختياريا مسبوقا بتصور المط المسبوق الى
تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يعتبر النظر

بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لعلة وعدم وقوعه بحسب
الغلط وكذلك الطريق الثاني للانتقال فيه ليس باختياري وانما هو
اضطراري لا دخل للصناعة فيه والنزاع في التعريف بالمفرد لفظي
ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على غير النظر والا فلا شك
في امكان وقوع التصور بالمعنى البسيط ولما كان معرف الموقوف
علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم
العلة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون
غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما و
انه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة
او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون كلما
صدق صدق المعرف وهو معنى الاطراد وتلازمه المنع وكلما
صدق المعرف صدق هو ويلزمه الانعكاس والجمع واما ان كان
اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف به اما الاعم فلان
تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز وهو اقل
مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى
غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته
الى الغير وكنسبته المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره و

دون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه و
الكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما وعدم
لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف
به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف
والقول الشارح لا يفيده وان اريد التمييز عن بعض ما عداه
فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا
له حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة
خاصة الى بعض مبايناته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول
ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى
العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشيء
يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب
من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه
في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين
وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس
البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا
التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا

والثاني كونه خاصة لازمة بيّنة على ما مرّ وهو الرسم الناقص
والثالث ان يركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم
التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة
ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج
قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لكان الداخل
الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او
ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم
تام والا فناقص كان اخص وال الصواب اقرب الثاني
انه اصدق الحد التام داخلا في المحدود حاويا له في المفهوم و
الواحد لا يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه في المفهوم الثالث
انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض
العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت
لا اعتبار للوضع التخصيص فلا اعتبار له في التعريف او لم يعتبر
الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من
الفصل والعرض العام رسم ناقص على معنى تعميم وهو فاسد
لان الفصل وحده لما افاد التميز الحدي فهو مع شيء آخر اولى
بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود

من

من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما
ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف
الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم
يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التميز
ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان فلا بد ان العرض
العام مميز عن بعض الاغيار على انه كثيرا ما يستعملونه في التعريفات
مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة اولى فضمها مع الفصل
اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما
فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قيد علم
المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ما
ذكروه وليس للقائل ان يقول لسنا نريد المعرف بما ذكروه
بل بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه اذ لا يجوز ان
يكون اعم لانا نقول بهذا تخصيص محل النظر في هذا الباب
مما هو احط من القول الشارح ويخصص اصطلاح ملقبة
العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في موضع الخطاء عند المحصلين
كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل خطاء مهنا فان

فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه
عام ذاتي او عرضي فكاسبهما ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب
آخر بعد التعليم فيه وذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا
لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضروريات التعريف
التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد شيئا امتيازا الشيء في العقل عن
الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف ايضا بالمباين لان معنى
التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ
في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال لما ان التصور المكتسب على
مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره
بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص فقد يشتمل على كمال
حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تمييز
الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالوصف
فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه
عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان يحصره
فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين
واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها
شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد

ليس

ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة مطابقة لما في الوجود
وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست
مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد تنقح من فصل
وحال الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي
هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من
العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من النسبة او
من المقابل واجل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الاقصى
من التعريف ما تفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات
والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية
وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص
وكيف ما كان فالمبادي لابد وان يكون اعرف من المطالب
واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع
ايضا فالتعريف بها اشبه ببرهان اللم والا فهو شبيه ببرهان الان
فتعريف الشيء اما بما تقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتأخر
وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان
بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص
والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان
بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم حدود وان كا

بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز
عن جميع ما عداه فهو تام والا فناقص وان كان بغير الذاتيات و
العرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالحقيقة تعريف بالعرضيات لان
وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات
بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر
استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في الحكماء
والمتكلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا
اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون
نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة
من الالفاظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات
استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع اراد اللافظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع
فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها
حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب
الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب
الحقيقة اذا صار الشيء الموصوف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم

الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم
اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
عليه بالعرض وح يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه
استعمال او ارادة من الالفاظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات
والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم
السامع اراد اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية
الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان
للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين واما
المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم
وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا
صار الشيء الموصوف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب
لطائف كثيرة وفوائد غزيرة اضرب المتاخرون اخذا بالواحد وغيره
عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه وتحققوه وهم
من ضبط مطالبه بمراحل بعيدة قانعون فيه من عظيم بحره بنزر يسير
ولولا خوف الاطالة والاطناب والتوحش لما ليس له ادخل في الكتاب
لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء
المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه لتصحيح بعض
قواعده وتنبيها على كثير فوائده و الخلل في التعريف لخلل شرط

وقد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفتها فيختل التعريف
باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا
يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما
يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة
نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة
وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون
الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين
بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين
فكل منها ارذل مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردئ على ما ذكروا
وبالمساوي في المعرفة ارذل لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارذل
منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد بعض تحلا والدور
المصرح ارذل منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور
المضمر ارذل منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة
المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف
لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة
من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع

او

او اشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس
من غير ضرورة كما في المتضائفين وهذا القدر المستدرك في عبارة
القوم والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة
المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب
نقض يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فان المثال
يكون اما مساويا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب
بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة للشيء
باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت
في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة
بين الشيئين لانه كما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما
لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف
الشيء بما شابهه للمثال تعريفا بخاصته وعلى التعريف شكان الاول
المعلوم يمتنع طلبه اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به سقراط
في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما
او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل
الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن
به فلنشر عليه ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز

ان يكون معلوما من وجه مجهولا من آخر وان اريد به المعلوم
في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك
ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم
من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول
لاستحالة توجه الطلب اليه لعدم خطوره بالبال ولايخفى
ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه
لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي
عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع
طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم
كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان
القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون
معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما
لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يتعرض لها فرضنا
لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل
واحد منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل
ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم

ان

ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس
بالاستقامة الى ما ينافي الثانية او لينتظم منهما المحال لما تبين من
ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض
سلمناه لكن يورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او
تصور معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور معلوم
يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى
الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا
معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور معلوم يمتنع
طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا
منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض
افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا
منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود
على كل قياس ينقسم محمول فيه محمول واحد على متقابلين وهذا
الجواب مختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلان
كالعلم وعدمه وكون الموضوع في احد القضيتين بالذات مع

احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما
ان كان الموضوع نفس المحمول من غير تحقق قدر مشترك بينهما
لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المحصل في تلك القضايا من لابد
ان يكون مشتركة على انه وضع للمتقابلين فاذا قيدا بذلك الوضع
فنها في الحكمين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب
واما ليس ب وكل ب او كل ج ليس ب اوردنا وجه التخلص
عنه بقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو
او كل ج ليس ب فهو اتيح المطلوب والجواب عن الشك
انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه
يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه
المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم
من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض
من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك وهو معلوم من
جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثالث
ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال والتعريف
اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلا شيء منه ان يكون لجميع

الاجزاء

الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا
عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما تركب الشيء منه ومن
غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء
جميعها وان يكون بعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء
من اجزائه وان لم يكن معرفا لشيء من اجزائه ويكون معرفا لبعضها
دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون
معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء
ومعرفة الماهية كما توقف على معرفة ذلك متوقف على معرفة
البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل
هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية لكان معرفا لكل من
اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون
تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية
لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم
بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم
بالماهية على العلم بالاختصاص الخارج الموقوف عليه
والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب
من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت

استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء صح
قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز
ان يكون الجزء اغنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف آخر
وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع
معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد
الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن و
موجد الكل لا بد وان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا
لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب
ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما البعض
وهو تخلف المسبب عن السبب او عدم المسبب على السبب
وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين يترتبان في الوجود
الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة معه
وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له علة
هو المفروض لا يقال اللازم ان تخلف المعلول من العلة الموجدة
وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من صح
الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء منه لزم احد
الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على

العلة

العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة
وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية
علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة
للوجود يلزم احد الامرين الآخرين كما مر لا يقال هب ان
معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب
ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة لان
موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح
به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشيء الذي
الشيء له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة
او لجميعها في الوجود وهو علة الجمع بينها وهذا القدر كاف في بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف
به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فالثاني لانا نقول
لا نم انه لو لم يكن معرفا بشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل
وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه
الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما
ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي معرفة شيء من اجزائه
وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما
الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان الموجد علة

فاعليه لوجود الموصوف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان
اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم
ان علة وجود الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه و
حكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن ينظر في
كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من
اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلة بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه
فلا يكون علة له لانا نقول لم لا يجوز ان يكون كل واحد من اجزائه
لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل
اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليه ولا شيء
من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة
الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر وليس [illegible] هذا المقام لكن
لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج موقوف
على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس
الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال
اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور او احاطة العقل
بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها

منفصلا

منفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها
على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه
شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما
عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المص قسم الحد التام وهو
التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصود الاقصى من هذا الباب
ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه النقض عنه ان جميع
اجزاء الشيء وان كانت عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم
التعريف لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور
الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع
على وجهين ان يتعلق بكل جزء تصور واحد بمجموع الاجزاء
وبهذا الاعتبار تصورها نفس تصور الشيء وان يتعلق
تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف
بالنقض انما هو لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك
بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور
جميع الاجزاء ما ذكره الحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا
وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل
والماهية هي ليست لها فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو

الاجتماع بينهما حملها اجزاء ذاتية من الجنس والفصل وجزء
صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص
في كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه بجميع الاجزاء
المادية والناقص ببعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان ببعض
اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية مقولا في
جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور
العلماء من الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف
واعلم ان المصنف صرح بواحد واطلق موضع موضع
خاتمة المركب محدود دون البسيط الماهية اما لا جزء لها
وهي البسيطة او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان
يكون جزء الغير بها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها
فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد ولا يحد
به كالعقل والاشارة لانه فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم
تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي
لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب
عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه وكل
مركب محدود دون البسيط ومما ان يركب غيرهما يحد بها والاقل

هذا

هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان اتحدت وانما
لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي
التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك اما ان لا يكون له خاصة
او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن
مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على
التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب و
الملازمة الاولى مطوى فيها كذا الحد والرسم مثل تلك الماهية بالعرض
العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول المركب
لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس
القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اذا
اختير فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب
من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل
وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد
التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه بجميع
الذاتيات وجميع الماهيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقد
بالمعنى لتقبلها من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس مع الفصل
احدهما او حدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز

ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين و فصلان او احدهما
واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة
او احديهما والعام في الحد والرسم بحسب تعديه لانه اكثر وجودا
من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب
التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت واقتصر على هذا القدر
من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات
والخيرات
تم قسم التصورات
والكتب اللطيف

الجهل قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا اما البسيط
فهو عبارة عن عدم العلم بالشيء من كل الوجوه
او من بعضها واما المركب فهو عبارة عن عدم
العلم بشيء مع اعتقاد انه عالم من سرائحقق

١١٧

رسالة في ستة فنون ١١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي وسط نظام العالم
بالعدل والاحسان وكسر بالدولة القاهرة سورة شوكة اهل البغي والعدوان الذي جعل الملوك
خلائف الارض لاظهار رسوم الانصاف وحملهم على الانتقام من اهل الزيغ والاعتساف وجعل
في قلوبهم الشفقة والرحمة للضعفاء الملهوفين والرأفة للمظلومين المستغيثين ورفعهم الدخول في سنن
الهدى والهمهم السلوك في مسالك البر والتقى ففازوا بذلك السلوك لنشاء الجليل العاجل والثواب
الجزيل الآجل احمده حمدا اشرح به الصدور وتقر به العيون واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة يهون بها جرع كاس المنون واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحابته
ما هبت النسيم تحرك الغصون اما بعد فان فضيلة العلوم امتازت من بين سائر الفضائل شرفا
وسموا وحلية حملتها تم الشرف مجدا وعلوا لكونها اعلى المقاصد واولى المطالب قال الله تعالى في كلامه
الكريم لرسوله الحليم وقل رب زدني علما [illegible] لكن لصعاب مطالبها وبعد مسالكها لا يتيسر تحصيل المرام
الا بمعاونة الملوك والسلاطين العظام فاختار الله تعالى في زماننا لاحكام ابنية العلوم بعد انطماسها
ولاعلاء رسوم الفضائل بعقيب اندراسها [illegible] اسم العدل والانصاف وازال [illegible]
الظلم والاعتساف وهو السلطان الاعظم سلطان ابن السلطان سلطان مراد خان خلد الله مملكته
وسلطنته واوضح على العالمين برهانه وبعد فلما انتهى الامام الاعظم السلطان المعظم بكمال الكرم
والانعام وبلغ حيث [illegible] جميع جوانب الارض والسموات [illegible] من ارباب الفضائل الكمال
ومن يشكل بشكلهم من اصحاب الجهل والجاهات الى المملكة العثمانية [illegible] الآفاق [illegible]
لمطالع الصافي الى [illegible] الوصول [illegible] من ذكر الفضائل اكثرهم [illegible] باهل العلم ومتلبس
ولبس منهم [illegible] بالنظر الكامل [illegible] زماننا في سلك سلك اهل العلم
[illegible] من اهل العلم [illegible] للمتلبس من اهل [illegible]

حتى صار ضميرهم مظنة عدم التمييز بين السمين والسقيم وبعض الحق والباطل [illegible] احسن كلام جالي
شعر [illegible]
[illegible]
على جرى الحال على منوال المقال كتبت هذه الرسالة المزججة وجعلتها [illegible] لكل المهرة [illegible]
ووضع ليكون مابه التمييز بين العلماء المتعددين وبين السفهاء المتشبهين وهي مشتملة من
المشكلات على [illegible] ومن المسائل على [illegible] من الكشاف والهداية والاحاديث النبوية وغيرها من
شرح المفتاح وشرح العضدي وغيرهما من المعقولات وذكر الاعتراضات على هذه
الكتب المذكورة فمن قدر على كتابة الجواب فهو من اهل العلم والصواب والا فعليه
[illegible] هذه مابه التمييز بين اهل العلم وغيرهم والله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب
فهذه الرسالة المزججة مشتملة على ستة فصول وخاتمة

الفصل الاول
فيما يتعلق بالقرآن والكشاف

الفصل الثاني
فيما يتعلق بالاحاديث النبوية

الفصل الثالث
فيما يتعلق بالفروع والهداية

الفصل الرابع
فيما يتعلق بعلم الاصول

الفصل الخامس
فيما يتعلق بعلم البلاغة والمفتاح

الفصل السادس
فيما يتعلق بالمعقولات

الفصل فيما يتعلق بالقرآن والتسمية وفيه ابحاث البحث
الاول فيما قال به صاحب التوضيح في باب التسمية في قوله بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله
اولا وثانيا قصدا الى رعاية الجمع بين التسمية والتحميد بانهما متعلقان بالابتداء يعني ان متعلقهما
واحد فاذا اخذ متعلقهما لا يكون الابتداء بواحد منهما متقدما على الابتداء بالآخر فهذا حاصل

لكلام صاحب التوضيح وما ال التفتازاني ان الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالاخر فلا الكلام
في التلويح ولنا فيه بحث وهو ان قوله الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالاخر انما يصح على
تقدير الابتداء وهو ممنوع لعدم لزوم تعدد المتعلق من تعدد المتعلق فلا سامل البحث الثاني تعدد
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى كمثل ~~الذي استوقد نارا~~ او كصيب من السماء عطف على قوله تعالى كمثل
في قوله تعالى كمثل الذي استوقد وعدل عن ذلك البيضاوي وقال او كصيب عطف على الذي استوقد
لما وجه عدوله ولعله نفيسي البحث الثالث قال صاحب الكشاف في قوله ضربت عليهم
الذلة والمسكنة الاية كضرب القبة الخيمة على من فيها والمفهوم من كلام الله تعالى وكلام صاحب
الكشاف ان المحيط هو الذلة والمحاط هو اليهود الكفرة الفجرة وعدل عن ذلك البيضاوي وقال
وتنبيههم حيث ان احاطت فعلى هذا التشبيه يلزم ان يكون المحيط هم اليهود والمحاط هو الذلة والمسكنة
وهو خلاف المفهوم من كلام الله تعالى وخلاف ما صرح به صاحب الكشاف فما وجه عدوله ولعله
البحث الرابع قال الله تعالى في سورة الانعام ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا الاية اعلم ان المقرر
فيما بين القوم ان صدق العكس لازم لصدق الاصل فعلى هذا التقرير يلزم من كذب
اللازم كذب الملزوم فههنا عكس القضية الصادقة وهي قولنا لو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
غير صادق لان عكسه لو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا فهذا ليس بمتحقق لان الله تعالى لم جعله رجلا
ولم جعله ملكا فكيف يكون نقيضه العكس وهو كاذب والاصل صادق فبعض منع فيه الكذب
فان قيل انه اصطلاح طرء فلا يجب موافقته قاعدتهم بقاعدة اللغة قلت يمكن منعا ايضا لكن
القاعدة غير مخالفة لقاعدة اللغة ولا خلاف لاحد فيما نقل بينهم من الاصطلاحات فما توجيهه
البحث الخامس قال الله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا الاية يفهم من صراحة هذه الاية
ان الكفرة الفجرة يظهرون الايمان عند ملاقاة المؤمنين والمفهوم من قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا كما

امن الناس قالوا انؤمن كما امن السفهاء الاية اظهار الكفر لان القول الذي ذكر في الاية الكريمة ايضا
لا يتصور الا وقت الملاقاة لان اذا امنوا كما امن الناس بدون الملاقاة لا يتصور وظاهر
فيفهم من هذه الاية انهم عند الملاقاة يظهرون الكفر والمفهوم من قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا
الاية اظهار الايمان لا اظهار الكفر فما التوفيق بينهما البحث السادس قال صاحب الكشاف في
وسع كرسيه السموات والارض الاية هو تصوير لعظمة الله تعالى وتخييل فحسب لان الكرسي عبارة
عن المقعد الذي لا يزيد على القاعد ومنهما لا يتصور ذلك على ظاهره والاسبيل الى التشبيه
فما وجهه البحث السابع في قوله تعالى ارهطي اعز عليكم من الله الاية ذهب صاحب الكشاف الى تقدير
المضاف فتقديره ارهطي اعز عليكم من نبي الله وان الكلام بدون تقدير المضاف صحيح تام مشتمل
غاية الاستقامة لان حاصل معناه ان تهاونتم بالله تعالى لاني رسوله وتنبهتم الى رهطي
ولما نسبة العزاء به ولم اخبروا نسبة العز الي ونو العجز الى نسبة الله تعالى فلذلك قال ارهطي
اعز عليكم من الله هذا وجه قال كثير من العلماء المحققين فما وجه عدول صاحب الكشاف عن التحقيق
المغني عن التقدير البحث الثامن في قوله تعالى ما علقت من سورة الاية قال صاحب الكشاف
ان ما في ما علقت ليست شرطية لارتفاع يرد فاعترض على صاحب الكشاف بان العلماء
المحققين من ان الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يجوز الرفع والنصب بقول الشاعر
وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وروي بالرفع فكيف يصح استدلال
صاحب الكشاف بارتفاع يرد على انتفاء الشرطية البحث التاسع قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى الاية ان طه امر بالوطء وان النبي عليه السلام كان يقوم في تهجده
على احدى رجليه فامر الله تعالى بان يطأ الارض بقدميه وقال البعض ان المطلوب بالامر
هو وضع احدى الرجلين فيكون الامر بوضع احدى القدمين لان وضع احدى القدمين حاصل

لايكون مطلوبا بالحصول ثم امتنع تعلق الاذى بوضعهما قلنا ما في **البحث العاشر** قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الآية
قوله او كسوتهم عطف على محل من اوسط ما تطعمون ثم اوجه عدول صاحب الكشاف عن العطف على فكفار
الكفارة وايضا ثم المحل من اوسط فقال صاحب الكشاف في محله الرفع على البدل بينه من اطعام قلنا كلام صاحب
الكشاف غير خال عن الاستنادة لان اطعام اتقوال لا ينحصر بهما وايضا كون البدل مقصودا بالنسبة
وكون المبدل منه في حكم التنحية يدل على عدم الاستنادة كما قال به صاحب الكشاف قلنا مثل واختاره البيضاوي حكم
انه صفة اطعام او خبر لكونه صفة غير خال عن ايضا وعطف كسوتهم عليه يمنع ان يكون من اوسط
صفة فافهم ثم اوجه والصواب عنه **فان قلت** سبب عدول صاحب الكشاف عن العطف
على الطعام هو كون الكسوة اسم ثوب وهو مكفر به لا الكفارة لا انها يجب ان يكون من الاحداث **قلنا**
هذا الكلام انما يستقيم ان لو كان ما في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون موصولة لا مصدرية وفيه تامل
الفصل الثاني في الاخبار النبوية وفيه ابحاث البحث الاول في مطلق الخبر واعلم ان اهل العربية
اتفقوا على ان الخبر يحتمل الصدق والكذب وهذا الكلام يجوز ان يكون خبرا ولا يمنع هذا الجواز
الامكان وعلى تقدير كونه خبرا يلزم ان يكون محتملا للصدق والكذب واحتماله يرفع نزوجه الاحتمال
وما ذكر في كتب المنطق لا يصلح جوابا لهذا من ان الاحتمال بالنظر الى مجرد مفهوم الخبر مع قطع النظر
عن جميع الخصوصيات لان الاحتمال لازم لكل المفهوم المجرد عن الخصوصيات فلزومه ينافي الانحصار
ثم تحقيقه ووجه تحقيقه **البحث الثاني** قال رسول الله صلعم في الحديبية بعد الفراغ من كتاب الصلح
لاصحابه قوموا واحلقوا وانحروا فلم يقم احد منهم وقال رسول الله ثانيا قوموا وانحروا واحلقوا
وقال رسول الله ذلك ثلث مرات ولم يقم احد ولم يلتفت الى ما جرى على خاطر رسول الله من مخالفتهم فدخل
على ام سلمة رضي الله عنها واظهر الشكاية منهم وقال امرتهم ثلث مرات وما قام منهم فقوموا

واحلقوا او نحروا امتثالا لامره ولم يلتفت احد الى قوله فقالت ام سلمة يا رسول الله اخرج ولا تكلم
احدا منهم ولا تكلم وانحر بدنك واحلق ثم خرج رسول الله ففعل ذلك ففعل الصحابة ذلك ايضا على الاثر
وكاد ان يقع القتال بينهم لاجل الاختلاف وقال الكرماني في شرحه لصحيح البخاري فان قيل كيف يجيء
وقوع المخالفة من الصحابة لرسول الله اياه مع علمهم وجوب امتثاله فاجاب عنه بان ذلك ما كان مخالفة حقيقة
بل كانوا يتوقعون النسخ منعا للمحاربة والمقابلة مع الكفرة والنخوة السالمة لهم في سبيل الله
فلما فعل رسول الله علموا ان وجب الفسخ مع العصمة بحمل كل واحد من الصحابة بعد ما حلق واستيقن انه
بحث وهو ان الانتظار غير جائز مع وجوب العمل بقول رسول الله وعدم جواز الانتظار
الى النسخ يمكن كيف يجوز الانتظار مع جواز العمل بالمنسوخ قبل ظهور النسخ ثم اوجه
هذا التاخير وعدم المبادرة بامتثال رسول الله **فان قيل** يجوز في الامر التاخير والفور
ويمكن ان يقول بانهم يعلمهم بان الامر يجوز التاخير بعدم وجوب الحمل على الفور **قلت**
لا وجه لهذا الكلام في هذا المقام لانه امر رسول الله واظهار الشكاية لام سلمة وتكرار الامر
ثلثا يدل على ان ذلك المخالفة كانت تقع على جواز التاخير قلنا لما **البحث الثالث**
ان رسول الله قال لامرأة من الانصار ما ذا كان في رمضان اعمري فيه فان العمرة في رمضان
حجة فقيل فيه في حاشية الحديث يعني انها ولا ذلك لو كان حجة حقيقة فان سعي ان يقضي حجة الاسلام
بها والاجماع على خلافه فيقول مثلها في الثواب قلت ثواب العمل لا يكون مثل ثواب الفرض
ثم توجيه هذا الجواب **البحث الرابع** ان رسول الله قال لذي اليدين حين قال
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن مع وقوع النسيان فيكون
كلام رسول الله يعني كل ذلك لم يكن غير مطابق للواقع ظاهرا وكل كلام غير مطابق لحكمه للواقع
فهو كاذب والرسول معصوم عن ذلك والكذب ممتنع عنه فكيف توجيه هذا الحديث **البحث الخامس**

روي عن رسول الله انه قال لا جمعة الا في مصر جامع وقال ايضا لا صلوة الا بالفاتحة وكل منهما
خبر الواحد فالحديث الاول محمول على نفي الصحة والحديث الثاني محمول على نفي الفضيلة عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا فرق بينهما عند ابي حنيفة في كونهما خبر واحد فحمل احدهما على نفي الصحة
والاخر على نفي الفضيلة مع عدم رجحان احدهما على الاخر وعدم التفرقة بينهما ترجيح بلا مرجح
فما السبب في عدول ابي حنيفة بين هذين الحديثين **البحث السادس** روي عن رسول الله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم تلي قوله تعالى اقم الصلوة لذكري الاية في وجه
هذا الاستدلال مع ان الذكر في الحديث مضاف الى الصلوة والذكر في اقم الصلوة لذكري مضاف
الى الله وليس بينهما اتحاد فكيف يصح الاستدلال باحدهما على الاخر فليتامل **البحث السابع**
روي عن رسول الله عم حين سال الصحابة عن الابتداء في الصفا او في المروة فايهما نبدا
به قال ابدؤا بما بدا الله تعالى وهذا يدل على ان الواو للترتيب لانهم عارفون اللسان
لو لم يكن للترتيب لما سالوا لانهم عارفون اللسان ومعارضها فما معنى حمله عليه دليلا
على الترتيب وكان الحجة متكلما على الاعتقاد لان الله تعالى بدا بالجنة او لان الله تعالى قال ومن يحج
البيت او اعتمر فما توجيهه **البحث الثامن** في صحيح البخاري كان رسول الله يحنث ان يتعبد
فيتعبد بهما اما بالوحي او بشرع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام اما التعبد بالوحي فتعبد
لان التعبد قبل الوحي والعمل بالعبادة يتوقف على العلم بانه شرع من قبلنا وحصول العلم بانه
شرع من قبلنا اما بنقل اهل الكتاب او بالكتاب اما الاول فلا يوثق بنقلهم لامكان ان يكون في
نقلهم خلل لوقوع اختلاف واما الثاني فلا صحة الحديث بالنهي عن التعبد لان سائر العبادات
مبني على الاحتياط **البحث التاسع** روي عن رسول الله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان
والمعذرة فما حكم ومورده كالحكوم عند الشافعي لان عنده من قبيل المقتضي والمقتضي له عموم عنده والسوال

الامام انه فيه على عمومه بان ظاهر الحديث يدل على رفع الحقيقة وهو متعذر فالحمل على اللازمة
اولى وهو رفع جميع الاحكام الحقيقية مع انه اقرب المجازات فالحمل على اقرب المجازات
عند تعذر الحمل على الحقيقة اولى واجاب عنه الائمة الحنفية رحمهم الله بانا لا نم انه اذا لم يمكن
رفع الحقيقة مرادا تعين كون رفع جميع الاحكام مرادا وانما يكون كذلك لو امكن ان يكون
رفع الحقيقة مرادا لان اللفظ انما يستلزم ارادة رفع احكام الحقيقة بواسطة رفع الحقيقة
ولكن المراد هو المحذوف او نحو المذهبين حيث اما على مذهب الحنفية فلان ما به ما بعده
دليلهم هذا اولوية الحمل على رفع جميع الاحكام فلا يصح قوله فالحمل عليه اولى لانه وجوب
الحمل عليه بمذهبه هذا لا ذاك واما على مذهب الحنفية فلان الموهوم في دليل الخصم ليس اللزوم
حسن وقبح وهو ظلم لان اللفظ انما يستلزم ارادة رفع جميع الاحكام بواسطة رفع الحقيقة ثم
انه ارادة رفع جميع الاحكام الحقيقية على عدم ارادتهم رفع الحقيقة لا على تعذر ارادة الحقيقة
لان الحمل على ارادة جميع احكام الحقيقة على تقدير تعذر الحمل على ارادة رفع الحقيقة فلما تعذر
ارادة الملزوم تعين ارادة اللازم في خبر فلا **البحث العاشر** روي عن رسول الله انه قال دخول الاقصى
نسيها او ولد ذكر صارت الصلوة عليها بعدها وحيث فيها النجاسة وحيث فيه بحث لان الطهارة
المكان بدلالة النص وهو يعمل عمل النص وثبت قاعدة مقررة وهو ان ما ثبت بالكتاب لا يثبت
بخبر الواحد فلا يجوز الصلوة عليها لا يجوز التيمم منها والمصرح في كتب الفقه خلافه
فما وجه توجيهه **الفصل الثالث** فيما يتعلق بعلم الفقه والهداية وفيه ابحاث البحث الاول
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية اعلم ان في هذه الاية الكريمة جعل السفر
والمرض سببين للحدث والحدث سبب لصحة التيمم مطلقا في مكان او سافر او هو مصرح في كتب
الفقه في وجه التسمية مع ان الحدث بدون السفر والمرض غير مخصوص بهما بدون تحقق **البحث الثاني** السؤال الثاني في الحنفية

عليه وجوب الوتر بقوله عليه السلام ان الله قد زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الحديث بتمامه وجوه
من الوجوه آخر الاستدلال ولذا وجب قضاؤه اجماعا كذا ذكر في الهداية وطعا فيه بحث لان الاجماع على وجوب
القضاء يعني الفقه الا ما بين ظاهر المنع في وجه هذا الاحتجاج **البحث الثالث** قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية اعلم ان الله تعالى امر بالغسل والغسل فعل اختياري
فيكون المامور به المطلوب من المكلف هو الفعل الاختياري فاذا كان كذلك فما الحجة في الحق الانفصال
الذي هو فعل غير اختياري بالغسل الذي هو فعل اختياري **فان قلت** يستدل بدلالة النص **قلت**
الالحاق بدلالة انما يتصور فيما فيه الاولوية والمساواة وبينهما لا يتصور شيء منهما او غيره غير ظاهر
في كونه مساويا للاتحاد الانفصال بالغسل في وجهه **البحث الرابع** قال في الهداية اولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرؤهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة وفيه
بحث لان اللازم من هذا الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم لان المطلوب اولوية الاقرأ مطلقا واولوية
القراءة بمعنى الذي يلزم من الدليل هذا اولوية القراءة وهي غير مطلوب والمطلوب هذا اولوية الافرضية
وهي غير لازمة **فان قيل** احصل الافرضية مفروض واحصل الاعلمية غير مفروض **قلنا** لا نم فان احصل الاعلمية
هذا العلم بالسنة والسنة هي الطريقة المسلوكة وهي تعم الفرض وغيره فليتامل **البحث الخامس**
هل ان فعل الموافق فرض هذه الامة فلا فائدة اعلم ان الفرض يطلق على معنيين احدهما ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه والثاني ما يفوت الجواز بفواته ويسمى الفرض الاجتهادي دون كفعل الموافق
العلماء هو الفرض ما يجوز به الصلوة والثاني انه نوع من الفرض بلا خلاف بين احد فلاى
معنى سماه العلماء فرضا **البحث السادس** قال في الهداية واقل الحيض ثلثة ايام
ولياليها وما نقص عن ذلك فهو استحاضة الى آخره فلما لم يحمل ثلثة ايام على اقل الحيض فرد
العلماء اختلاف فيكون تقديرها واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وفيه تامل لان العدد المضاف

لا يستقيم بالنسبة الى قوله وما نقص عن ذلك فهو استحاضة لانه يلزم منه ما سواه سبعة وهو محل الاستحاضة
الى من اسم الدم على الزمان ظاهر انما يتوجه السفاهة منه **البحث السابع** ذكر في الهداية وغيرها في المطولات
والمختصرات ان معلومية المكفول له شرط لصحة الكفالة والمفهوم من الآية الكريمة خلاف ذلك وهي قوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الآية فالمكفول له فيه مجهول لان في هذه الآية وجهالة المكفول له
مانعة عن صحة الكفالة والمجهول من الآية جواز الكفالة مع مجهولية المكفول له في وجه **البحث الثامن**
قال الفقهاء الاصل في الكفالة قوله تعالى حكاية عن اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الآية
اخبر الله تعالى ان اصحاب الكهف وكلوا واحدا منهم بشراء الطعام وما قصه الله عن الامم الماضية
بلا انكار شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه هذا كلامهم ويقابل ان يقال لم ما يظهر ناسخه لكن لا رسالة **البحث التاسع**
قال في الهداية ولا مدخل في سقف ولا درج في بيت لانه لا يملك سلعة الا برضيه بحث
لان الحرية مطلوب رضى من البائع فكيف يجوز ان يكون شرطا لنفاذ البيع فليحرر وجه **البحث العاشر**
قال في الهداية فللموجب ان يرجع قبل قبول الآخر لخلوه عن ابطال حق الغير وفيه بحث لان الخلو
عن ابطال حق الغير لم لا لان للآخر حق القبول وهذا لا يمكن ابطاله الا يرى ان الوكيل لا يرجع الى ان
في بدء الوكالة لا يكون له حق الا بسند وكذلك لو وقع الى وكيله بعض دينه ما لم يقع الخاص
عن القبول واجازة رب الدين في وجه دفع هذا المنع **الفصل الرابع** فيما يتعلق بالاصول بعلم
وفيه ابحاث البحث الاول فيما ذكر في الشرح العضدي في قوله بل لا اسم لهالان ما وضع له
قال البيضاوي فيه بحث لان عدم التناهي لا ينافي الاكثرية لان معناها زيادة عدده على ما يتناهى
ما فوق العشرة اكثر ما دونه ولقائل ان يقول ان هذا الكلام جار في العرف فانهم كثيرا يستعملون الاسم
على احد الطرفين ويعنون به القلة والكثرة لا حقيقة الاسم كما في العام فيحضهما في وجه ما ذهب
اليه التفتازاني **البحث الثاني** قال التفتازاني ان اسماء نعم لو اضيف الاكثر الى غير المتناهي صح

مثلاً

لكن التسمية هذا والاصحاب في المتن لم يصح لان معناها ما هو في الصف ولا الصف لغير المتناهي هذا الكلام
فيه بحث لانا نقابل ان نقول عدم هاتين اي الانتهى عدم النسبة لا تضعف الربع وغيرهما في العشرة
اذا ضعفت ان غير متناهية حصل تضعيف الحمه فلمن تضعيفها ضروره ان الحاصل من
تضعيف الحمه تضعفا حاصل من تضعيف الحاصل الى [illegible] مع انهما غير متناهيين واما حاصل من تضعيف
الستة فيحصلها ان غير متناهية [illegible] تضعيفا حاصل من تضعيف العشرة وهو ظاهر فما وجه قول
السعد انه **البحث الثالث** قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب لا مناسبة يصح بين الايمان والعبادات
والمعترض عليه التفتازاني بان قولوا لا مناسبة مصححة بينهما مما ينافي فيه لان التصديق من اسباب
العبادات والحاصل ان يقال ان التصديق حاجة به انه من اسباب العبادات واما التصديق اللغوي
الذي هو المراد هاهنا وهو الاذعان [illegible] كان فلا [illegible] بينهما عموم وخصوص من وجه ولا يلزم
من كون الاخص سببا كون الاعم سببا فما وجه ما ذهب اليه التفتازاني **البحث الرابع** قال التفتازاني صح
ايضا في ذكر العلاقة الحل بين الصفات يقتضي ان [illegible] المفهوم بين الحلول والموضوع فيه بحث لان
بين الحالطه والصفات وبين المعنى والحكاية عموم وخصوص ولا اتحاد بينهما في المفهوم ومع هذا
ان الحل يجيء في وجه فيه قوله **البحث الخامس** ذكر في مختصر ابن الحاجب وشرحه لو لم يضعوا لما ثبت
التعميم والسكوت [illegible] يلزم ان يضعوا بازاء الالفاظ اسماء فاذا [illegible] حكم على كل كلمة مثلا او بعض الكلمات
لا على التعيين اجيب انا نعلم جميع الكلمات قوله [illegible] ان كل من التعميم والسكوت يلزم التطويل لو
ما كل واحد من التعميم والسكوت [illegible] التعميم مطلقا من غير [illegible] اجتماع بينهما وح يرد عليه ما اذا ادير
مع التعميم المخصص ان خصوصية كل من الالفاظ حيث [illegible] ولا يصدق عليه ان الوضع بازاء الالفاظ
يدفع [illegible] التطويل اذ لا بد فيه من التعرض لخصوصية كل لفظ بعينه فيطول فما وجهه **البحث السادس**
قال السعد التفتازاني [illegible] شرح العضدي وقال فيه لكن [illegible] الى آخره [illegible] بعينين احد طرفيها يعني

الايجاب والسلب مما لا يستقيم في الانشاءات فيه بحث لان المراد بطرفي النسبة الثبوت والانتفاء
يعني نسبة الثبوت او الانتفاء الى [illegible] الايجاب والسلب بطريق الايقاع او الانتزاع مما في الانشاءات
ايضا فلا يرد عليه [illegible] من الايقاع واجبة [illegible] لان اضرب ونحوه يفيد الثبوت ولا تضرب
يفيد الانتفاء [illegible] فما وجه ما قال به التفتازاني **البحث السابع** قال القاضي في شرحه لابن الحاجب
وههنا نكتة وهي ان الوجوب والايجاب يتحدان بالذات ويختلفان بالاضافة والاعتبار كذا قال
التفتازاني وفيه نظر لان الوجوب على ذلك التقدير [illegible] لان الايجاب [illegible]
فكذلك الوجوب على ذلك التقدير [illegible] يلزم ان يكون اطلاق الواجب على الواجبات بالشرع من
الصلوات والزكوات وغيرهما لا يكون على سبيل الحقيقة بل يكون الواجب المطلق على الصلوة يجوز
سلبه لانه على ذلك التقدير يكون مجازا والمجاز يجوز سلبه [illegible] فكيف يصح هذا الكلام منهما
البحث الثامن قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب [illegible] الى آخر [illegible] وكان [illegible]
فالتحقيق انه لا يعصي لان العاجز [illegible] ولا يأثم [illegible] ان يقال شرطا [illegible] سلامة العاقبة [illegible] لانا نقول
لا يمكن العلم [illegible] تكليف [illegible] فلم يبق [illegible] يلزم المكلف [illegible] **البحث التاسع** قال القاضي [illegible] ذكر في
مختصر ابن الحاجب قال ابو حنيفة في قوله تعالى [illegible] وجد في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه [illegible] ايام متتابعات [illegible] لانه ليس [illegible] لعدم التواتر
ولا خبر [illegible] الامام [illegible] او خبر ورد [illegible] فالجواب
[illegible] الكلام [illegible] القرآن [illegible] ومعتقده
والاسيل [illegible] **البحث العاشر**
استدل العلماء على ان العام حجة قطعية [illegible] ان العام [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] زواله [illegible] العاقل [illegible] وزوال

محمد فيه عمّ يخرج ما لم يعرض له الا ان يخرج بعض الافراد ومن الى على العام ولا يعلق له بالباقي والاول كلام
في مثل احد منهم مساوله للعام وحجة فيه على ما كان قبل دخول التخصيص فيه ودليل زواله الا انه بوجه اخرج بعض
اخر بالقياس عليه هذا كلام القوم وفيه نظر لان دخول الخارج تحت العام ظاهر قبل التخصيص وبعد ما اخرج
بعض اجزائه يحتمل الثبوت والانتفاء مثله سواء فيكون مشكوكا فيه والمشكوك فيه لا يعارض الظاهر فلا يكون
دخول التخصيص فيه مثل الاصل وهو بقاء العام تحت العام في وجاد مذهب القوم وذكر في كتب الاصول
انه لو كان السبب يحرم الوصف بعد الفعل به للاداء لزم ان يصح قضاء العصر واداؤه في اليوم الثاني
والوصف الناقص لان سببها الذي هو جميع الوصف ناقص فيكون بعضه ناقصا لان بعض الجزء مسلم
بعض الكل ضرورة يجبر واجبا الوصف ناقصة واجزاء وجب ناقصة يجبر بعضه بالناقص قالت
ان الوصف الناقص اكثره كامل فيكون في الواجب سيما كذلك فلا يجبر بعضها للاحتمال فلا يجوز
قضاؤه في وقت ناقص بطلانه قلت يلزم ان يكون قضاؤه في اليوم الثاني في وقت العصر على جميع
الاكثر كما في الوصف الكامل لا فلهذا في الوصف الناقص بان شرع مثلا في اول الوقت وهو كان الاخر
ولكن لا يجوز ذلك فظهر ان جميع الاوقات ناقص فلا فرق بين اجزاء الاخر من العصر وبين كل الاوقات في النقصان
فكما يرده قول القوم بان الفعل ان اشتغل الى الاجزاء الاخر الذي لا يسع فيه الفعل يستقل السببية جميع الوقت
الذي هو كامل مع ان جميع الوقت ناقص بنقصان جزء طاملى

الفصل الخامس

فيما يتعلق بعلم البلاغة
وفيه ابحاث الاول ذكر في كتب المعاني ان تقديم المسند اليه يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي كقولك ما انا قلت هذا وفيه
نظر لان الخبر الفعلي في ذلك كما انا قلت هذا هو قلت وهو خبر مختص بالمسند اليه بل الخبر به هو قلت هو علام القول
وهو لم يخبر فعل فما وجه ما ذهب اليه ارباب البلاغة

البحث الثاني

ذكروا في المفتاح وغيره ان المتقدم
يكون مفيدا للتخصيص بل انهم ينصون على التقديم ما ينبغي ان ينصوا على نفس التخصيص مثلا ينبغي ان ينصوا على التخصيص
وكذلك ما قرب به اكثر ذلك ان يكون حصارا بالاصغر نكتة كذلك حصارا بالاصغر منفرع على التخصيص فيه

١٢٥

منه نظر لان حكم الاصغر في التخصيص نكتة بتصور التوزيع والمتفرع

البحث الثالث

ذكروا في علم المعاني
ان ادوات القصر ان دلالة الكلمة الاولى على المثبت والمنفي بالوضع منه نظر لان كون الكلمة الاولى دالة على المثبت بالوضع ح
والمنفي خارج عن موضوع علم المعاني لان علم المعاني لا يبحث فيه الا عما يدل على المثبت والمنفي بل عما يبحث عنه من جهة
فهو طلب ان قصر افراد او قصر تعيين بحسب ملاحظة حال المخاطب وجه هذا الكلام

البحث الرابع

قال المعاني
في بحث ... ان زيدا قائم مثلا الكلام يلقى الى المنكر ولكن الكلام يلقى الى المنكر يجب ان يؤكده فهذا
الكلام يجب تأكيده فيه [illegible] لان الكلام الملقى الى المنكر لو كان ... التأكيد توكيده ح
بعموم وان كان يؤكد ما كان ... وجه صحة هذا الكلام

البحث الخامس

قال علماء المعاني في قوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى الآية معناه وما رميت حقيقة اذ رميت صورة فيه نظر لانه على هذا
التقدير لا يكون هذه الآية ... مثلا التنزيل وجود الشيء ... لان وجود ... الله
تأويل وجوده منزلة العدم ... ما وجه ما قالوا به

البحث السادس

قال الله تعالى ... الاوزار
اسما الابو قال علماء العربية يجوز ... الكبر والتأنيث في خبر ...
فتحقق نعلم ان ما صدر عن الله تعالى مشتمل على حكم ومصالح فما الحكمة في ... الاسم مع جواز
الاخر ... الله تعالى تارة ... وقال ... وتارة ... التأنيث
كما في هذه الآية

البحث السابع

قال علماء المعاني في قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
ان هذه الآية ... سؤال محقق ... السؤال ... جوابا للسؤال
محقق على تقدير تحقق السؤال وحاصل كلام السيد ... ان ... السؤال محقق وان لم ... الوصف
... محققا ... محقق ... السؤال ... جوابا للسؤال محقق ...
... لا يلزم من ... الحكم على التحقق ...
الحكم ... السؤال ... فلان الجواب ... جوابا لو ... محققا

او متعذر او فعل السؤال لا يقال انه جواب سؤال لعدم تحقق السؤال بالفعل ولا ينبغي ذكر من خلق اذا لم يسبق
بكونه سؤالا بالفعل فما توجيهه **البحث الثامن** قال ارباب المعاني في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين الآية انه لو كان بعد سؤال الكلام وانا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او يكون المعنى وانا
او اياكم لعلى هدى وفي ضلال مبين لادى بما انا خلاف المقصود ويجب ان لا يكون احد الموضعين فيه بحث لان
اد لزوم ذلك وذكر الواو بدلها لاستقام المعنى وحصل منه نوع من وجوه التحسين وهو اللف والنشر
على الترتيب فما وجه قولهم مع وجود المحمل الصحيح **البحث التاسع** قال الشيخ في مطوله في [illegible] تعريف المسند [illegible] ان حكم
هذا الخبر بعينه في الخبر المنكر نحو زيد انسان او هو قائم مثلا فانهما يتحدان في الوجود فيلزم ان لا يصدق الانسان
والقائم على غير زيد [illegible] ظاهر على المحمول ههنا مفهوم فرد من افراد الانسان او القائم ولا يلزم من
اتحاده بزيد مثلا اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية به [illegible] فيه بحث لان المحمول في قولك زيد انسان
او قائم هو نفس الجنس مع قطع النظر عن جنسيته وفرديته [illegible] فالمحمول هو مفهوم الانسان من حيث هو
لا مفهوم فرد من افراد الانسان ولا مفهوم الانسان باعتبار جنسيته وانما حذف عليه الجنس وقوله
يلزم ان لا يوجد الانسان الا مع زيد ويكون الجنس منحصرا في زيد ولا يوجد فرد من الانسان في غير زيد
بناء على اتحاد الجنس معه ثم وانما يكون كذلك لو كان المراد من الانسان الانسان العام مع كونه كذلك على تقدير
اعتبار العموم معه وهو ثم فانا نعم العموم والخصوص وسائر العوارض والاوصاف خارجة عنه بل المعنى
هو مصدوق الطبيعة على زيد مثلا وهو فرد من افراد تلك الطبيعة وكيف مع اتفاق العلماء على ان يكون المحمول
كليا سواء كان مفهوم الفرد او مفهوم الجنس فاذا كان كليا يلزم ان يكون جميع افراد الكلي منحصرا في زيد بناء
على الاتحاد المذكور وهذا [illegible] ما يجاب عنه فليتأمل **البحث العاشر** قال اكثر اهل العربية في مثل زيد اضربه
ان القول مقدر تقديره زيد مقول في حقه اضربه فيه بحث لان فهم الطلب من مثل هذا لا يحتاج الى تقدير لانك
اذا قلت زيد مثلا في حقه اضربه فلا نفهم احد من المتكلم طلب ضرب زيد ثم جواب من قال ان القول مقدر و

١٢٦

والطلب يعلم منه فليتأمل **الفصل السادس** فيما يتعلق بعلم المنطق وفيه ابحاث البحث الاول
ان ارباب علم المنطق قالوا ان جماعة اذا تصوروا زيدا وحصل في كل منهم مفهوم زيد فيكون مطابقا على
كثيرين فيكون زيد كليا فاجاب عنه شارح المطالع بان المطابقة لا يعتبر مطلقا في كون المفهوم كليا
بل كون الكلي كليا [illegible] لو كان المطابق على كثيرين امرا ذهنيا لا خارجيا وحمل مطابقة زيد لكثير
الكثيرين [illegible] مطابقة الامور الذهنية لكثيرين [illegible] واجاب عنه هذا الشيخ التفتازاني بان خصوصية
ان المفهوم فيما بين تلك الصور الحاصلة [illegible] في جماعة [illegible] والا فان المفهوم [illegible] والانطباق
الحاصل وان لم يعتبر فلا كثرة فلا يتصور المطابقة على كثيرين [illegible] فيه بحث وهو ان كلامه [illegible] جميع الصور
الحاصلة [illegible] في جماعة [illegible] لانا نقطع النظر بان خصوصية المحل [illegible] واحد [illegible] وغير الخصوصية مع [illegible]
فيكون واحد من الصور مطلقة والاخرى منها معتبرة مع خصوصية المحل فيكون متحدة بالخصوصيات
والمطلق من المفهوم الذي هو مفهوم زيد يزيدون خصوصية المحل مطابق لكثيرين فيكون زيد كليا لان
مفهومه محمول على كثيرين [illegible] ذكر التعدد [illegible] العالم [illegible] هذا السعد [illegible] **البحث الحادي** قال
صاحب المطالع والمنطقية لا نسلم الانحصار لجواز ان لا يكون [illegible] اللازم ليس يلزم [illegible] اه وقال
الشارح هذا الدليل [illegible] بالاستلزام لا العلم [illegible] الاستلزام [illegible] وفي كلام شارح المطالع بحث
لان [illegible] لو سلم [illegible] وجود اللازم والجائز منتف [illegible] الوجوب
وجود اللازم لجواز عدمه فالوجوب والجواز نقيضان فاذا تحقق احد النقيضين العلم انتفى
الآخر بالضرورة وقول الشارح المحقق ان هذا الدليل يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام
ليس مما ينبغي لان [illegible] فالحاصل هكذا
فالمطابقة [illegible] لو سلم [illegible] لوجب وجود اللازم والحال
باطل لجواز عدمه فافهم [illegible] وجه قول الشارح العلامة [illegible] **البحث الثاني** اعلم

بعدم بيان

ان المقرر عند المنطقيين ان المقول على كثيرين جنس للخمسة واعم من الجنس المطلق واخص منه ايضا باعتبارين واورد الشارح المحقق ههنا سوالا وهو ان المقول على كثيرين جنس الخمسة من حيث انه جنس الخمسة فعمومه وخصوصه من هذه الحيثية فيكون من جهة واحدة فيمتنع الوجود وجايز الوجود بدون الجنس المطلق فاجاب عنه الشارح بقوله لو كان عموم المقول على كثيرين وخصوصه من حيث انه جنس للخمسة يلزم ان يصدق على واحد من الكليات الخمس انه جنس الخمسة فليس وجه هذا الكلام وجهه استغنامنه البحث الرابع قال المصنف في المطالع والسلب لكل شيء لا يعقل والابد من الامضاف الى الايجاب وهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر فاما كونه مسبوقا بالايجاب فلان السلب رفع الايجاب فرفع الايجاب لا يتصور بدون تصور الايجاب واورد الشارح ههنا سوالا وهو لزوم اجتماع النقيضين وفيه بحث لان الايجاب الذي ورد عليه الرفع هو النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب لا الايجاب الذي هو بمعنى الايقاع حتى يلزم اجتماع النقيضين فما وجهه البحث الرابع انه قال في الجواب ان الايجاب جزء مفهوم السلب لا جزء ماهيته كالبصر فانه جزء مفهوم العمى لا جزء ماهيته والا لكان يلزم من تحقق العمى في الخارج تحقق البصر فيه وليس كذلك وهو ظاهر فيه بحث لان العمى عدم البصر وتحقق العدم في الخارج محال فكيف يصح هذا الكلام فليتامل البحث السادس قال المنطقيون كل متصلتين موافقتين في الكم متخالفتين في الكيف مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيضين فانهما متنافيتان واما استلزام الموجبة السالبة فلانه لما استلزم المقدم للتالي وجب ان لا يستلزم عدمه لامتناع استلزام الشيء الواحد للنقيضين واذا لم يستلزم فيصدق السالبة اللزومية المركبة من مقدم الموجبة ونقيض تاليها واما استلزام السالبة الموجبة فلانه لما لم يستلزم المقدم التالي وجب ان يستلزم نقيضه والا لزم ان لا يستلزم الشيء الواحد شيئا ولا نقيضه وانه محال فيه بحث وهو انا لا نسلم امتناع استلزام الشيء الواحد للنقيضين

بجواز كونه على الافاضل اجازان يستلزم المحال فما توجيه هذا الكلام البحث السابع هو ان المشهور فيما بين القوم ان الممكن لا يستلزم المحال وفيه بحث اما اولا فلانه يصدق قولنا كلما كان واجب الوجود موجودا كان المعلول الاول موجودا ومن صدق صدق عكس نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن المعلول الاول موجودا لم يكن واجب الوجود موجودا وههنا استلزم الممكن المحال لان عدم المعلول الاول ممكن وعدم واجب الوجود محال واما ثانيا فلانه جاز استلزام المحال الممكن كما مر وحينئذ واذا كان كذلك جاز استلزام الممكن المحال فرضا بالعكس فما وجه صحة هذا الكلام البحث الخامس هو ان المشهور بين المنطقيين ان الفصل علة لوجود الجنس والسؤال على ذلك بان الفصل لو لم يكن علة لكان الجنس علة للفصل والا لاستغنى كل واحد منهما عن الآخر ولم يتحقق التركيب لكن الجنس ليس علة للفصل لانه لو كان علة لوجد الفصل كلما وجد الجنس وليس كذلك فاجاب عن جوابه على ما ذكر من العلية ان كان المراد منها جزء العلة فلم لا يجوز ان يكون الجنس علة له وقوله لوجد الفصل كلما وجد الجنس قلنا لا نسلم لانه يجوز عدم وجود المعلول عند وجود جزء العلة فان كان المراد منها العلة التامة فلم لا يجوز ان لا يكون شيء منهما علة لهذا التفسير وقوله استغنى كل واحد منهما عن الآخر فيمتنع التركيب فيه بحث لانا لا نسلم الاستغناء على هذا التقدير لجواز ان لا يكون شيء منهما علة على ما عين التركيب والاستغناء لكل واحد عن الآخر لجواز ان يكون العلة امرا ثالثا فما توجيهه البحث التاسع هو ان المنطقيين زعموا ان الممكنة الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها ضرورة صدق قولنا قد يكون اذا كان الحار كاتبا انه حيوان مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الحار حيوانا فهو كاتب بدلالة الموضوع ومعدلها صادق دايما بحكم صدق الايجاب وفيه نكتة ذكر وبه تبين عدم انعكاس السالبة الكلية لصدق في المادة المذكورة السالبة الكلية مع عدم صدق العكس سالبة كلية فما توجيهه البحث العاشر ان ارباب المنطق صرحوا بان بين نقيض المتباينين تباينا جزئيا وذلك غير صحيح لان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام لانه اما ممتنع او ممكن وكل منهما ممكن بالامكان العام

واما الخاتمة ففي شرح بعض الامثلة للمتنبي وهو نحن فيه ابحاث ... في ما توجيه ... الكلام العوار ... الامكان ... والمعدوم دون ... الكلام ... ما للعام ... الاوهام ... معارف ... [illegible]

شعر

اذا دام سداسی فی احاد، ملتبسا المنوطة بالسواد، المراد بقوله اذا دام سداسی فی احاد وصول الظلمة
التی سار فیها الى الممدوح بالظلمة الشدیدة المتناهیة فی ... لها کان علیه ... حرکا المتنبی الیه خیرا
وان یرى المطایا کالمراد، والمراد بقوله لیلتنا المنوطة بالسواد وصفها بالتزام شدة الاظلام وصاحبها
وملتزمها منوطة متعلقة ومتصلة بالسواد ولو کان ان یعادی بعضهم بعضا لغایة الظلمة المانعة من الابصار
وعلم کل احد صاحبه ومکانه منه ویجوز ان یکون المراد وصفها بالطول فکانها منوطة موصولة بیوم القیمة الذی
هو یوم التناد دوام متصلة او منقطعة والمعنى على الاول ان لیلتنا التی سرنا فیها لعله خطیه انسان ما لعاقبة
من المعاصی والمصاحب المهلکة سواد لو کان اوائل موصولة بیوم القیمة لطولها وهی احاد ان التأمت احرادا کما لو خفیة
فصارت کانها کتب تلک الظلمة البالغة سداسی فی احاد ان المقصود کل جزء منها ستة اجزاء فبعضها فوق بعض
بعضها وان کانت احادا ولکنه لا تعرى بسبب الاظلام سواها وبین ما یکون سداسی فی احاد وهو من ابعد ای هو باب
من المبالغة والمعنى على المعاجات تلک اللیلة احاد ان التأمت اجزاء او کانت منضم بعضها الى بعض قطعا وهذا الاظلام
الشدید لیس الا حصل لها لاتصال السواکم اجزائها وحصول بعضها فوق بعض ثم ما کان الاظلام الشدید یکون
فعلا ... الاجزاء المتعددة والمعطوفة ... بل هی سداسی فی احاد وهذا اخر ما اردناه فی تحریر
الرسالة وعلینا ... والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب شعر، هر داد ... کفتم ...
تحصیل بود م در ... بس از تحصیل ... روز ... نشد ... جوش ...
... ی علم ... دل، ... اگرچه ... ، ... در کوشش ...
على الله ... بعد ... ، تم الکتاب بعون الله تعالى الملک الوهاب على ید اضعف العباد ...
رحمه الله تعالى ... یعقوب ابن ... حاجی ...